

الطعن لمصلحة القانون في
التشريع والقضاء

دراسة
في ضوء مباديء وأحكام قضاء محكمتي
تمييز العراق والأقليم

بحث مقدم من قبل نائب المدعي العام
ماجد طاه رحيلي إلى مجلس القضاء لإقليم كورستان العراق
جزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الثالث من صنوف الادعاء العام

بأشراف

المدعية العام
بيان عبدالله رضا

السيدة رئيسة الادعاء العام المحترم
الموضوع/ توصية المشرف

بناء على ما جاء بكتابكم المرقم (٢٩٤/٢) في ٢٠١٠ / ٨ / ١٢ حول تسميتني مشرفاً على البحث الموسوم (الطعن لمصلحة القانون في التشريع والقضاء (دراسة في صورة مباديء وأحكام قضاء محكمتي تمييز العراق والإقليم) والمقدم من قبل نائب المدعي العام السيد (ماجد طاهر خليل) فقد اشرفت على البحث المذكور فوجئته مستوفياً للشروط الشكلية والموضوعية كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من صفوف الادعاء العام وأصبح جاهزاً للمناقشة.
لتفضل بالاطلاع... مع الشكر والتقدير

المدعية العام
بيان عبدالله رضا
دائرة الادعاء العام في السليمانية

- محتويات -

- فذلكرة عامة .
- خطة البحث.
- الفصل الاول: نظام الادعاء العام ومبدأ الطعن لمصلحة القانون.
- المبحث الاول: تطور نظم الادعاء العام ومبدأ الطعن.
- المطلب الاول: فكرة النظام العام و تحليل مضمونه.
- الفرع الاول: تعريف النظام العام و الافكار التي تسوده.
- الفرع الثاني: نطاق تطبيق النظام العام.
- الفرع الثالث: طبيعة النظام العام .
- الفرع الرابع: آثار النظام العام .
- المطلب الثاني: الطعن لمصلحة القانون في التشريع .
- الفرع الاول: شروط الطعن لمصلحة القانون .
- الفرع الثاني: الاحكام والقرارات القابلة للطعن لمصلحة القانون.
- الفرع الثالث: الخصوم في الطعن لمصلحة القانون.
- الفرع الرابع: الشروط التي يجب ان تتوفر في الطاعن.
- الفرع الخامس: الشروط التي يجب توافرها في من يوجه اليه الطعن.
- المبحث الثاني : اجراءات الطعن لمصلحة القانون وآثاره.
- المطلب الاول: اجراءات الطعن لمصلحة القانون.
- الفرع الاول: في العريضه الطعنـيه .
- الفرع الثاني: المحكمة التي يقدم اليها الطعن.
- المطلب الثاني: آثار الطعن لمصلحة القانون .
- الفرع الاول : نقل الدعوى
- الفرع الثاني: المساس بتنفيذ الحكم من عدمه.
- الفرع الثالث: مدى جواز احداث دفوع جديدة او تقديم ادلة جديدة امام محكمة التمييز.
- الفصل الثاني: الفصل في الطعن لمصلحة القانون.
- المبحث الاول: رد الطعن لمصلحة القانون شكلاً أو قبولة شكلاً .

- المطلب الاول: رد الطعن شكلاً والآثار المترتبة عليه.
- المطلب الثاني: قبول الطعن لمصلحة القانون شكلاً والفصل فيه موضوعاً .
- الفرع الاول: نقض الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون وآثاره .
- البند الاول: نقض الحكم واعادة الدعوى .
- البند الثاني: اصدار حكم جديد وشموله بالتمييز التلقائي (الوجobi)
- المبحث الثاني: المباديء القانونية في قضاء محكمتي تمييز العراق والأقليم.
- الخاتمة
- المقترحات
- مصادر البحث

- فذلكرة عامة -

منذ انهماكى بأعداد هذا البحث، قدح في ذهني ان اتلمس طريقة جديدة من حيث العرض، وتطويع مفردات البحث بما يتلائم مع المحتوى، تصفحت العديد من متون القوانين و المؤلفات والاصدارات والمجلات القانونية، وجدت نفسي امام عقبة تعترض طريفي، هذه العقبة تمثلت في قلة ما كتب او الف عن مبدأ الطعن لمصلحة القانون بقيت الفكرة طاغية فادركت انه لا مناص من خوض غمارها.

لذا قمنا بمحاولة لتحليل وتدقيق كل مأوغع بين ايديينا وذات صلة بالموضوع اضافة لمجموعة ملاحظات وتصورات، خرجت منها ببعض النقاط الجوهرية، وعندما ادركت ان سادة افضل سوف يطلعون عليه و يقيمونه، عزمت ان يكون بحثنا في مستوى يقارب ملاحظاتهم وانطباعاتهم القيمة، لذا خصصت جزء لا بأس به من وقتى، وجهدي للانهماك في ربط مبدأ الطعن لمصلحة القانون – في التشريع – بتطبيقاته القضائية، ورقابة محكمة التمييز على احكامها... وذلك لتحقيق الفائدة المباشرة من تلك الاحكام، و المباديء – ضمن مفردات البحث – ما إستطعنا الى ذلك سبيلا، و كانت هذه هي الفكرة الطاغية .

..نسأل الله ان ينال القبول

خطة البحث

لقد قسمنا هذا البحث الى فصلين حسب التسلسل المنطقي والقانوني للبحث، و اولينا الاهتمام بمنهج التحري ما استطعنا، وترجح ما يقبح في ذهنا انه الراوح، دون اهار الجانب القانوني، اذ لا بد لمن يقدم على البحث ان يتصور الموضوع في ذهنه، وهذا التصور لا يحصل الا ببيان النظام الذي يحيط به، لذا كان لزاماً ان نتطرق في المبحث الاول من الفصل الاول الى تطور نظام الادعاء العام، ومبدأ الطعن لمصلحة القانون، وذلك يقتضي الالامام بفكرته و تحليل مضمونه.

لذلك عرجنا على تعريف النظام العام، والافكار التي تسوده، ثم الانتقال الى نطاق تطبيق النظام العام، وطبيعته، ومن ثم آثاره.. وكل ذلك في المطلب الاول بتفرعاته. وحيث ان القانوني يعيش مع النصوص، لذا انتقلنا بحكم التسلسل القانوني الى الطعن لمصلحة القانون في التشريع، وذلك بمعرفة شروط الطعن، ثم التطرق الى الاحكام والقرارات القابلة للطعن لمصلحة القانون وخصوصاً تلك الاحكام التي تصدر عن المحكمة بأعتبرها هيئة او بأعتبرها جهة طعن، والخصوم في الطعن فيه. وبعد معرفته انتقلنا الى الشروط التي يجب ان تتوافق في الطاعن لمصلحة القانون، وفي من يوجه اليه الطعن لتحقيق تلك المصلحة، وكل ذلك في المطلب الثاني بتفرعاته، ومن هنا لا بد ان نعرج الى اجراءات الطعن لمصلحة القانون، والعراضة الطعنية، ونتنقل الى المحكمة التي يقدم اليها الطعن، ثم نخوض في مدى جواز التنازل عن الطعن لمصلحة القانون من عدمه، ومن ثم بيان آثار الطعن لمصلحة القانون. من نقل الدعوى، والمساس بتنفيذ الحكم من عدمه وذلك بتفرعات المطلبين الاول والثاني من المبحث الثاني.

ثم ينتقل بنا البحث في فصله الثاني الى الفصل في الطعن لمصلحة القانون، والحالات التي يسفر عنها من حيث رد الطعن شكلاً و الاثر الناجم عنه وذلك في المطلب الاول من المبحث الاول، ثم نتطرق في المطلب الثاني الى قبول المحكمة للطعن شكلاً والفصل فيه موضوعاً و الحالات التي يسفر عنها من حيث نقض الحكم او القرار و آثاره.

ونظراً لما للمبادئ والاحكام التي تتضمنها مضمون الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة التمييز من أهمية قانونية وفقهية خاصة، وزيادة في الاطلاع والمعرفة، ومواكبة ما استجد من مباديء واحكام، لذا خصصنا المبحث الثاني من الفصل الثاني لهذا الجانب في محاولة للقياس أو المقارنة بين بعض الاحكام الصادرة من قضاء محكمة تمييز العراق، ومقارنته بمثيلاته في قضاء محكمة تمييز الانقلاب، عليها تلقى قبولًا وكمساعدة متواضعة في خدمة القضاء، وزملائي من اعضاء الادعاء العام.

وختاماً نقول: ان اصبنا بذلك فضل من الله ونعمته، واذا اخطأتم فمن نفسي، وأسألكم ان تقبلوا عثراتي ليكون في كفة معارفكم.

الباحث

الفصل الأول

نظام الادعاء العام ومبدأ الطعن
لمصلحة القانون

المبحث الأول

تطهير نظم الادعاء العام ومبدأ الطعن

ان الادعاء العام ظهر لأول مرة في العراق، على نحو مؤسسي متبلور بعد ان سنت الدولة العثمانية قانون اصول المحاكمات الجزائية العثمانية المقتبس عن القانون الفرنسي، الذي تضمن النص على اعتماد نظام الادعاء العام، حيث طبق القانون المذكور على العراق كونه جزء من الامبراطورية العثمانية^(١) وقد اختلف مفهوم النظام العام من دولة الى اخرى و من تشريع الى آخر بأختلاف النظم القانونية و الاجتماعية والسياسية التي ساد كل منها، وقد اختلف نظم الادعاء العام بأختلاف النظرة السائدة في تلك الدول للصالح العام وللنظام العام^(٢).

اما وظيفة المدعي العام في العراق فقد استحدث منذ أيام الحكم العثماني بمقتضى المادة ٩١ من القانون الاساسي العثماني عام /١٨٧٦، وقد عد بمقتضاه ممثلاً عن السلطات ومكلفاً بحماية الحقوق العامة في الامور الجنائية^(٣).

ويبدو ان المشرع العثماني كان قد وجد ان التقنيات الفرنسية هي سيدة تلك الفترة فاصدر تبعاً لذلك عدة قوانين كانت فيها اقرب ما يكون الى الترجمة لتلك التقنيات وفي عام ١٩١٨ صدر قانون اصول المحاكمات البغدادي وقد مزج هذا القانون بين مهمتي الادعاء العام و التحقيق والتعقيب وانิطت منذ سنة /١٩٢٠ الى نواب عموميين من الحقوقين.

ورغم وجود هذه الهيئة في العراق منذ العهد العثماني مروراً بعهد الاحتلال البريطاني واصطدام نظام الأخيرة - في العراق - بموراثات نظام النيابة العمومية المتبعة في الدولة

(١) - د. ضاري خليل محمود وعبد الامير العكيلي - النظام القانوني للأدعاء العام في العراق والدول العربية - طبعة / ١٩٩٩ بغداد - مطبعة اليرموك - ص ١٤ .

(٢) - غسان جميل الوسواسي ، الادعاء العام - طبعة / ١٩٨٨ - وزارة العدل - مركز البحث القانونية - ص ١٦ .

(٣) - د. رعد جدة - التشريعات الدستورية في العراق - الطبعة الاولى / ١٩٩٨ - بغداد - مطبعة دائرة الشؤون الثقافية - ص ٢٢ .

العثمانية، المستقاہ من النظام الفرنسي، الا ان هذا النظام لم يستقر، الى ان شهد تطوراً جزرياً (بعد عهد الاستقلال) بصدور قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم / ٢٣ لسنة ١٩٧١ لكن عابه انه لم يتضمن سوى تشكيلات دائرة الادعاء العام، وخلوه من المبادئ الاساسية الواضحة لا هدف هذا الجهاز.. إلى ان صدر تشريع خاص بالادعاء العام في ١٩٧٩/١٢/١٠ وهو قانون الادعاء العام رقم / ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ حفاظاً على استمرار نظامه الذي لاح بعض مؤشرات وبوادر تطوره^(١).

في هذا الاطار كان المشرع العراقي قد رسم سلطة القضاء ثم عمد الى تنظيم اجراءات التقاضي والاختصاص، فكان لزاماً تحديد طرق الطعن في الاحكام والقرارات، فحدد قانون المراافعات المدنية العراقي رقم / ٨٣ لسنة ١٩٦٩ تقسيماً لهذه الطرق حده في المادة ١٦٨ منه... ويلاحظ على هذا القانون ان بعض قواعده من النظام العام، ومع ذلك لم يكن للادعاء العام أي دور يذكر في مراقبة قواعد نظام المراافعات، ولا أي دور يذكر في الدعاوى المدنية ولا الشرعية، لكن قانون الادعاء العام الذي صدر لاحقاً على قانون المراافعات جاء بمبادىء جديدة بالنسبة للادعاء العام، فوسع من اختصاصاته القانونية، بحيث شملت اضافة الى اختصاصاته في الامور الجزائية، دفاعه عن الحق العام في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها، وفي بعض دعاوى الاحوال الشخصية^(٢).

وقد اخذ المشرع بمبدأ تدخل الادعاء العام بالدعوى المدنية التي تتضمن حقوقاً للدولة، بصرف النظر عن اصول هذه الحقوق او مرجعها، لكن قد يحدث وان يصدر من المحكمة قرار او حكم، وتمر المدة القانونية للطعن ولا يطعن به الاطراف، وقد يكون في الحكم خرق للقانون، ففي هذا الحالة ليس من السهل تصحيح الخطأ أو تلافي ما قد يكون في الحكم من أخطاء قانونية، باعتبار ان الحكم قد اكتسب درجة الثبتات وأصبحت حجة بما فصلت فيه من الحقوق وليس من سبيل او مخرج قانوني لتصحيحه، وهذا ما نصت عليه المادة ١٠٥ من قانون الاثبات العراقي.

لذلك عمدت بعض التشريعات الى ايجاد طريق قانوني جديد، هو طريق خاص لازالة الخطأ القانوني، أو الخرق للقانون، وهذا الجديد الذي جاء به المشرع العراقي في قانون الادعاء العام هو مبدأ الطعن لمصلحة القانون.

فقد نصت المادة / ٣٢ - الملغاة - منه على اختصاصات المدعي العام أمام محكمة التمييز وعهد إليه بموجبه، الطعن لدى محكمة التمييز في الحكم لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية للطعن اذا كان في الحكم خرق للقانون، ولم يتم احد طرفيه بالطعن فيه ويقتصر القرار الذي يصدر بقبول الطعن على تصحيح الخطأ القانوني دون ان يمس بحقوق الخصوم وغير المكتسبة بموجب الحكم المطعون فيه.

(١)- محاضرات في الادعاء العام - المعهد القضائي - بغداد - مسحوبة بالرونبو ص ١٣ .

(٢)- الاسباب الموجبة لقانون الادعاء العام رقم / ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ .

والمقصود بالقرار المشوب بخرق القانون هنا هو صدوره مقترباً بأخطاء فادحة تتم عن مجانية جدية للمباديء والقواعد القانونية بكل وضوح، مع ما يرافق ذلك من اهدار لابسط المباديء والقيم، كأن يكون القرار قد خذل النص القانوني في قاعدة أساسية من قواعده، او في حق من الحقوق المقررة لأطراف الدعوى^(١)، لكن ومع ذلك وجد في مجال التطبيق القضائي لهذا النص الجديد انه يتصرف بعدم الوضوح فجرت مناقشات مستفيضة بشأنه بين السادة قضاة محكمة التمييز، سواء على صعيد الهيئة الخاصة أو الموسعة أو العامة، وكانت اراءهم متباعدة، وكان النص يعين على هذا التباين^(٢)، فقد أخذت محكمة التمييز الرأي في قرار لها (بعدم اختصاصها بالنظر في حكم مطعون فيه في حينه لمصلحة القانون، بدعوى انها غير مختصة بالاساس بنظر الدعوى... وهذا الاتجاه جعل بقاء كثير من الاحكام الصادرة من المحاكم على خطتها دون امكان تصحيحها.. وكان من الجائز ان يكون سبباً في اصدار احكام وقرارات اخرى تبني على الاخطاء نفسها عند اعتماد المحاكم لها، باعتبارها سابقة قضائية)^(٣).

وفي قرار لمحكمة التمييز نجد انها اشترطت لكي يكون طريق الطعن لمصلحة القانون سليما الا يكون احد الطرفين قد سلك فيه طريق الطعن القانوني حيث جاء فيه، وجد ان الشرط الثاني وهو الا يكون احد الطرفين قد سبق له الطعن في الحكم غير متحقق ايضاً ذلك ان وكيل المستملك كان قد ميّز القرار.. فقررت محكمة التمييز احالة العريضة التمييزية و اضمار الدعوى على محكمة الاستئناف للنظر في الطعن التميزي من قبلها فقررت المحكمة المذكورة بصفتها التمييزية... رد الطعن تمييزاً لأنها وجدت ان طعن المدعي العام غير قائم على أساس حكم القانون)-^(٤)، وبذلك فإن محكمة التمييز كانت تقضي برد طلب الطعن لمصلحة القانون، اذا كانت محكمة الاستئناف تختص بالنظر في الطعن الواقع فيه.

وبالتالي استقر قضاء محكمة التمييز على ان (الطعن الذي يقدمه المدعي العام امام محكمة التمييز يشترط فيه - اولاً - ان يكون متعلقاً بحكم تختص محكمة التمييز بنظر الطعن الواقع فيه، وثانياً- الا يكون احد الطرفين قد قام بالطعن فيه) ^(٥)، لذلك وجدنا ان النص التشريعي الذي اوجد لأجل تصحيح الخطأ القانوني كان لا يوفر ضمانات تقنية لتدارك ما قد يشوب بعض الاحكام والقرارات من اخطاء بنيت عليه، ذلك ان النص الذي تضمنه قانون الادعاء العام نفسه قد شابه النقص والغموض.

(١)- نظام الدين عبد المجيد كلي - دور الادعاء العام في طعن الاحكام والقرارات - رسالة قدمت الى المعهد القضائي / القسم الجنائي - الطبعة الاولى / ١٩٨٦ ص ١١٢ .

(٢)- ابراهيم المشاهدي - الطعن لمصلحة القانون - مجلة القضاء - العدد / الثاني السنة ٤٥ عام ١٩٩٠ - القسم الاول - ص ٩٢ .

(٣)- نظام الدين كلي - المصدر السابق - ص ١١٠ .

(٤)- نظام الدين كلي - المصدر نفسه - ص ١١١ .

(٥)- ابراهيم المشاهدي - الطعن لمصلحة القانون - المصدر السابق ص ٩٣ .

وفي ظل هذا التباين بين النصوص والتطبيقات ان لم نقل تعارض، ولمكان الطعن بطريق خاص كالطعن لمصلحة القانون من المباديء المهمة التي تتتيح تطبيقها للادعاء العام ان يطلب تصحيح الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم اذا كانت مبنية على خرق للقانون ولم يطعن بها أحد من ذوي العلاقة خلال المدة القانونية ونظراً لأن الاحكام الواردة في قانون الادعاء العام بشأن هذا الطعن قد شابها النقص والغموض من حيث عدم تحديدها مفهوم (خرق القانون) وعدم تفريقيها بين الدعاوى المدنية والدعوى الجزائية واقتصر القرار بقبول الطعن على تصحيح الخطأ القانوني دون التصدي لآثار الحكم او القرار المطعون فيه - على الرغم من بطلانها - فقد استوجب الامر اعادة النظر في هذه الاحكام بحيث تكون ممارسة الطعن لمصلحة القانون خاضعة لضوابط واضحة محددة، وان يقتصر على حالات خرق القانون التي من شأنها الاضرار بمصلحة الدولة وأموالها أو التي تخالف النظام العام في الدعاوى المدنية دون الجزائية وان يمارس هذا الحق خلال مدة محددة حرصاً على استقرار الاحكام والقرارات وان تناط هذه المهمة حصرياً برئيس الادعاء العام ضماناً لسلامة تطبيقها^(١).

وبناء على المذكورة التوضيحية فقد صدر القانون رقم/ ٥ لسنة/ ١٩٨٧ وبموجب المادة الاولى من هذا القانون الغيت المادة/ ٣٠ من القانون المذكور وحل محلها ما يأتي:

اولاً/ يقوم رئيس الادعاء العام في حدود ما تسمح به القوانين و الانظمة والتعليمات باتخاذ او طلب اتخاذ الاجراءات التي تكفل تلافي خرق القانون او انتهائه.

ثانياً/ اذا تبين لرئيس الادعاء العام حصول خرق للقانون في أي حكم او قرار صادر من أية محكمة، عدا المحاكم الجزائية، من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة او اموالها، او مخالفة النظام العام يتولى عندها الطعن في الحكم والقرار لمصلحة القانون، رغم فوات المدة القانونية اذا لم يكن احد من ذوي العلاقة قد طعن فيه.

ب) لا يجوز الطعن لمصلحة القانون طبقاً للفقرة (ثانياً - أ-) من هذه المادة اذا كانت قد مضت مدة ثلاثة سنوات على اكتساب الحكم او القرار درجة البتات.
 ج) يكون الطعن لمصلحة القانون امام محكمة التمييز وينظر من قبل هيئة خمسية برئاسة رئيس المحكمة او احد نوابه، فإذا تأيد ان في الحكم او القرار المطعون فيه خرقاً للقانون تقرر نقضه و اعادة الدعوى الى محكمتها لاصدار حكم او قرار جديد ترسله تلقائياً الى محكمة التمييز و ينظر من الهيئة الخمسية ويكون قرارها واجب الاتباع ولا يقبل الطعن بطريق تصحيح القرار^(٢)، وبموجب المادة الثانية من هذا القانون الغيت الفقرة (سادساً) من المادة/ ٣٢ من القانون.

(١)- الأسباب الموجبة للقانون رقم / ٥ لسنة / ١٩٨٧ . قانون التعديل الاول لقانون الادعاء العام .

(٢)- انظر نص المادة (الاولى) من القانون رقم / ٥ لسنة / ١٩٨٧ المنشور في العدد / ٣١٢٣ من جريدة الوقائع العراقية بتاريخ ١٩٨٧ / ١ / ١ .

وقد اوضحت الاسباب الموجبة المقصود بـ(خرق القانون) بالقول: (..ان ما يعتبر خرقاً للقانون هو المخالفة للقانون التي ينتج عنه ضرر جسيم يمس المصلحة العامة مثل الاضرار بأموال الدولة ومخالفة النظام العام كمخالفة قانون الاحوال الشخصية فيما يتعلق بالحل والحرمة)، ومن هذا يتضح ان الطعن بهذه الطريقة لا يقتصر على ما إذا كان هناك اضرار سواء بالمصلحة العامة، أو بمصلحة الدولة، اذا كانت الدولة طرفاً في الدعوى فحسب، بل يجوز كذلك اذا كان هناك خرق للقانون او للنظام العام أو الشرعية الاسلامية (بالنسبة للدعوى الشرعية، وذلك لما للدعوى الشرعية من طبيعة خاصة يتصل بعضها بنظام الحسبة وبالحل والحرمة.. وتعلقه بمصالح المجتمع اكثر من تعلقه بحقوق الافراد، وهذا ما يقتضيه رعاية النظام العام) ^(١) وكذلك تعتبر المسائل المتصلة بالدين من النظام العام ^(٢).

ونلاحظ هنا ان المشرع العراقي وفي تعديله الاول لقانون الادعاء العام قد حصر مبدأ الطعن لمصلحة القانون في الدعاوى المدنية دون الدعاوى الجزائية على خلاف ما تضمنه قانون الادعاء العام رقم/ ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، الذي اجاز قبول مبدأ الطعن لمصلحة القانون في الدعاوى المدنية والجزائية على حد سواء.

وحيث (ان الغاية الاساسية لمبدأ الطعن لمصلحة القانون هي توفير ضمانة شرعية لتدارك ما قد يتحقق من اضرار بالمصلحة العامة او بمصالح اخرى للدولة، وتداركًا من المشرع العراقي لمقاصد اخرى من بينها رعاية حقوق القاصرين ومن في حكمهم والقرارات الصادرة بحقهم واحتضانها للرقابة سواء الصادرة من مدير عام رعاية القاصرين، او مديرية رعاية القاصرين المختصة، وكذلك القرارات الصادرة من المنفذ العدل، ومعالجة القرارات الخاصة الصادرة بحقهم من قبلهم، من أي خرق للقانون قد يشوبها، ولغرض شمولها بطريق الطعن لمصلحة القانون، ماحدى به بموجبه اضافة تلك القرارات الى جانب الاحكام المدنية في شمولها بأحكام الطعن لمصلحة القانون وذلك بموجب القانون رقم/ ٢٠٠٠ لسنة/ ٧ قانون التعديل الثالث لقانون الادعاء العام الصادر في ٢٠٠٠/١/٢٤ ، ونصت المادة/ ثانياً من التعديل على انه (اذا تبين لرئيس الادعاء العام حصول خرق للقانون في اي حكم او قرار صادر عن اية محكمة، عدا المحاكم الجزائية، او في قرار صادر عن مدير عام رعاية القاصرين، او مدير رعاية القاصرين المختصة، او المنفذ العدل من شأنه الاضرار بأموال الدولة او القاصر او اموال اي منهما او مخالفه النظام العام، يتولى عندها الطعن في الحكم او القرار لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية اذا لم يكن احد من ذوي العلاقة قد طعن فيه) ^(٣).

ويبدو ان المشرع العراقي قد وجد ان المسائل المتعلقة برعاية القاصر ومن في حكمه وحماية امواله كوحدة متصلة الحلقات جديرة بالرعاية تلافيًّا للنقص في التشريع، و هذا

(١)- انظر الاسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي.

(٢)- المشاهدي – الطعن لمصلحة القانون – مجلة القضاة – العدد / الثاني السنة ٤٥ عام / ١٩٩٠ – القسم الاول – ص ١٣٤ .

(٣)- ابراهيم المشاهدي – معين القضاة – ج ١ – العاشر لصناعة الكتاب – المكتبة الوطنية . بغداد – طبعة / ٢٠٠٠ – ص ١٧٣ .

مستفاد أيضاً من المادة (١) من قانون رعاية القاصرين رقم / ٧٨ لسنة ١٩٨٠ و تطبيقاً سليماً لحق الادعاء العام في مراقبة المشروعية .
ونلاحظ هنا ان المشرع في اقليم كوردستان العراق لم يحذو حذو المشرع العراقي ، وفي هذا المجال نسأعل الى أي مدى يمكن اعتبار القرار رقم / ١١ لسنة ١٩٩٢ مانعاً او مسوغاً قانونياً في عدم تبني هذا التعديل؟ ذلك انه و بمقتضى المادة ثانية من القرار المذكور (لا يعمل بأحكام القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات الصادرة أو التي ستصدر عن سلطات الحكومية المركزية بعد سحب الأدارات الحكومية من اقليم كوردستان في ١٩٩١/١٠/٢٣ إلا بعد اقرار مشروعية سريانها في الأقليم من قبل المجلس الوطني الكورديستاني)^(١) . في جواب ذلك نميل الى الرأي القائل : أن القوانين .. الصادرة عن السلطة المركزية بين تاريخ سحب الأدارات الحكومية وتاريخ سقوط النظام السابق في ٢٠٠٣/٤/٩ لا تطبق في الأقليم إلا بعد صدور قانون لإنفاذها فيه
إسناداً للقرار المذكور الصادر من برلمان كوردستان في ١٩٩٢/٨/٣١^(٢) .

وبناءً عليه : نرجح أنه لا يستطيع رئيس الادعاء العام في الأقليم ان يتولى الطعن لمصلحة القانون في قرار صادر عن مدير عام دائرة رعاية القاصرين أو مدير رعاية القاصرين المختص أو المنفذ العدل ، وإن تبين له حصول خرق للفانون فيه .

(١) - برلمان - الجريدة الرسمية للمجلس الوطني الكورديستاني - العدد ٣ / تشرين ١ ١٩٩٢ .

(٢) - قال بهذا الرأي مجلس شورى كوردستان - ينظر - المبادئ القانونية في قرارات وفتاوی مجلس شورى إقليم كوردستان - العراق - لعام ٢٠١١ - مطبعة الحاج هاشم - الطبعة الأولى / ٢٠١٢ - ص ٩١ .

المطلب الأول

فكرة النظام العام و تحليل مضمونه

قد لا يوجد بين مواضيع علم القانون فكرة تستعصي على التعريف والاحاطة كفكرة النظام العام، و مع قدمها لم تجتمع الجهود التي بذلت لتعريفه تعريفاً مانعاً جامعاً نظراً لاختلاف الفقهاء والشراح في تحديد معناه ومضمونه، ويعزى عدم الاتفاق على وضع تعريف ثابت في رأينا الى كون الفكرة من الافكار النسبية المتغيرة، ونحن نحاول هنا الاحاطة بتعريف هذا النظام وتحديد الافكار التي تسوده، ومدى امكان تحديد نطاق تطبيقه وطبيعته، والأثار التي تنجم عنه عندما يثير نفسه.

الفرع الأول

تعريف النظام العام والافكار التي تسوده

عرفت النصوص المتعلقة بالنظام العام بأنها (تلك النصوص التي لا يمكن للأفراد ان يتignبوا الخصيـوـع لها، او ان يعدلـوـ عنها في الاتـفاـقات التي يعـقدـونـها فيما بينـهـمـ، تلكـ هيـ النصوص القانونية الامرـة^(١)، وعرف الفقيـهـ الـسـنـهـورـيـ القـوـاـعـدـ القانونـيـةـ التيـ تـعـتـرـىـ منـ النـظـامـ العـامـ بـأـنـهـاـ (ـالـتـيـ تـتـعـلـقـ بـنـظـامـ المـجـتمـعـ الـاعـلـىـ وـتـعـلـوـ عـلـىـ مـصـلـحـةـ الـافـرادـ^(٢)ـ، فـفـكـرـةـ النـظـامـ العـامـ بـهـذـاـ هـيـ اوـسـعـ مـنـ فـكـرـةـ النـظـامـ الـاجـتمـاعـيـ، وـمـنـ هـذـاـ الـمـنـطـلـقـ قـيـلـ انـ الـفـكـرـةـ يـشـكـلـ قـيـداـ عـلـىـ مـبـداـ حـرـيـةـ التـعـاقـدـ، وـتـنـازـعـهـ مـذـهـبـانـ (ـفـرـديـ)، وـآـخـرـ (ـاشـتـراكـيـ)، وـقـدـ يـكـونـ لـارـادـةـ المـشـرـعـ دـورـ فيـ تـحـدـيدـ النـظـامـ العـامـ عـبـرـ اـصـدـارـ قـوـاـعـدـ تـشـرـيـعـيـةـ تـتـعـلـقـ بـمـضـمـونـ النـظـامـ العـامـ -ـ وـلـوـ لـمـ يـنـصـ صـرـاـحةـ -ـ كـمـاـ فيـ

(١) - د. عبد المجيد الحكيم - الموجز في شرح القانون المدني - ج ١ - مصادر الالتزام - مطبعة نديم - بغداد - ص ١٩٤ .

(٢) - د. عبد المجيد الحكيم - المصدر نفسه - ص ١٩٤ .

التشريع الدستوري، وفقاً للارادة الضمنية للشارع، وقد يرد صراحة دون لبس كتلك القواعد التشريعية التي تقضي ببطلان الاعفاء من المسؤولية التقصيرية، وقد يتدخل المشرع احياناً كما في المواد ١٠ و ٣٢ و ٢١٣٠ من القانون المدني العراقي.

ومن كل مasic نستشف ان فكرة النظام العام قوامها فكرة المصلحة العامة، وهذه الاخيره ليس لها مفهوم منضبط، ورغم اختلاف تعاريف النظام العام، وتباين مفاهيمها، الا ان تحليل مضمون تعاريف الفكره ومقاصدها تكاد تجمع على الامور التالية.

اولاً/ النظام العام انما هو مجموعة قواعد تمس المصالح الاجتماعية قوامها فكرة المصلحة العامة، او نظم تتعلق ببني ونظام المجتمع الاعلى ومصالحه الاساسية.

ثانياً/ ان قواعد النظام العام من القواعد الامرة ويقع كل اتفاق يخالفها باطلأ.

ثالثاً/ غرض الفكرة هو تأمين سير المصالح العمومية في الحكومة وحمايتها ولو كانت خاصة، مادام القانون قدر ضرورة حمايتها^(١).

ومهما يكن من أمر فالمهم هنا تحديد مفهوم النظام العام ونجد ان هناك فكرتين تسودان النظام العام فيبعثان فيها المرونة والقابلية للتطور وهما فكريتي المعيار، والنسبة، فهو معيار مادي موضوعي، ولا يمكن تحديد دائرته الا في امة معينة وفي جيل معين^(٢)، ويستمد عظمته من ذلك الغموض الذي يحيط به ضمن مظاهر سموه، وانه ظل متعالياً على كل الجهود، التي بذلها الفقهاء لتعريفه^(٣).

(١)- د. عبد المجيد الحكيم - المصدر السابق - ص ٢٠٠ .

(٢)- د. عبد المجيد الحكيم - المصدر السابق - ص ٢٠١ .

(٣) - خالد ناجي شاكر- الطعن في الأحكام لمصلحة القانون في التشريع العراقي والمقارن - طبعة اولى مطبعة العبدلي - بغداد ٢٠١٠ - ص ٤٢ .

الفرع الثاني

نطاق تطبيق النظام العام

حدثت محاولات لحصر الحالات التي يمكن فيها تطبيق فكرة النظام العام، ومن بينها رأي بعض الكتاب من انصار شخصية القوانين من ان القوانين المتعلقة بالنظام العام تحصر في القوانين الادارية، وقوانين المسؤولية المدنية، والقوانين الخاصة بالتنفيذ الجيري والافلاس، وقوانين المرافعات، وقوانين المالية، والقوانين المتعلقة بالثقة العامة، وتلك المتعلقة بمنظومة الاموال المنقوله وغير المنقوله، وقوانين شهر التصرفات و علانيتها الموضوعة لمصلحة الغير^(١)، و المتأمل يتبيّن له ما ينطوي عليه من افراط، اذ كان الاجدر في رأينا بيان تلك التي لا تتعلق بالنظام العام.

فمن جهة لاحظنا أنها جمعت قوانين تطبق بصفتها الخاصة دون الاستعانة بفكرة النظام العام، فقواعد المسؤولية – مثلاً – تطبق بأعتبرها قوانين محلية متى ما كانت المسؤولية ناشئة عن افعال، كما وان قانون المرافعات تطبق بأعتبرها قانون القاضي، فحصر النظام العام في دائرة القانون العام..

او حتى التمييز في القانون الخاص بين روابط الاحوال الشخصية، والمعاملات المالية، والذهب الى اعتبار الاولى دون الثانية من النظام العام، هذه المحاولات لم يكتب لها النجاح^(٢)، فقد وصف احد الفقهاء النظام العام بالقول (ان النظام العام نظام راهن او آني) وفي هذا الوصف الكثير من الدقة.

لذا لا يمكن لأي مشروع ان يقوم بتعدار ما يعتبره متعلقاً بالنظام العام في قانون بلده، و السبب يرجع الى أساس النظام العام نفسه، أي (الى عدم التشابه أو التماثل بين الحالات التي يمكن ان تدرج ضمن نطاق النظام العام مرة واحدة)^(٣)، ومن هنا فأننا نؤيد الرأي القائل (ان ايراد أمثلة لتحديد النظام العام هو خير وسيلة لتحديد المراد منه)^(٤) في مجال تطبيقات الاحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص العراقي، مثلاً، يلاحظ ان القانون العراقي يخلو من نصوص تحديد نطاق النظام العام. فالمادة/ ٢١٣٠ من القانون المدني العراقي لم ترسم لنا أبعاد النظام العام، بل ضربت أمثلة على ما يعتبر من النظام العام.

(١)- د. جابر جاد عبد الرحمن – القانون الدولي الخاص – في تنازع القوانين والهيئات والأختصاص – ج ٢ – الطبعة الأولى / ١٩٤٩ – مطبعة الهلال – بغداد ص ٢٣٩ .

(٢)- د. عبد المجيد الحكيم – المصدر السابق – ص ٢٠٠ .

(٣)- د. عبد المجيد الحكيم – نفس المصدر السابق – ص ٢٠١ – ٢٠٣ .

(٤)- قال بهذا الرأي د. عبد المجيد الحكيم .

الفرع الثالث

طبيعة النظام العام

لقد اختلف الكتاب في تحديد طبيعة النظام العام، هل هو مجرد استثناء؟ أم هو تطبيق لمبدأ أصلي؟ ان الاجابة على ذلك له أهمية من جهة تحديد نطاق النظام العام، وبالتالي تفسيره، فإذا قيل انه تطبيق لمبدأ أصلي، فإن هذا يترتب عليه بالنتيجة الفرصة للتتوسيع في هذا التحديد و التفسير.

اما القول انه مجرد استثناء فإنه يترتب عليه نتيجة اخرى هي تفسير النظام العام تفسيراً ضيقاً، مما يعني عدم التوسيع فيه، ويرى البعض ان المسائل المتعلقة بالنظام العام هي تطبيق لقاعدة عامة من قواعد القانون الدولي الخاص، وليس واردة على سبيل الاستثناء، ويبررون ذلك على اساس ان قوانين النظام العام انما يقوم على اساس السيادة الاقليمية، وان اقليمية بعض القوانين هي كقاعدة شخصية القوانين وان كلاهما مستمد من احترام سيادة الدولة^(١)، وبناء على ماسبق نستنتج ان النظام العام يعتبر استثناء او دفع عام.

ولذلك سمي هذا الدفع (بالدفع العام ضد أي قرار أو حكم يصطدم والنظام العام) ^(٢)، مما يجعل مبدأ الطعن لمصلحة القانون في حالة ثبوت وجود خرق للقانون يتضمن مخالفة للنظام العام امراً جوهرياً.

(١)- د. جابر جاد عبد الرحمن – المصدر السابق – بغداد - ص ٢٤٦ .

(٢)- د. جابر جاد عبد الرحمن – المصدر السابق ص ٢٤٨ الهاشم .

الفرع الرابع

آثار النظام العام

ما لا ريب فيه ان الاخذ بفكرة النظام العام يتربّب عليه استبعاد القانون الاجنبي الوجب التطبيق، و بالتالي انطباق القانون الوطني محله .
فللنظام العام في دولة القاضي اثر مباشر على تطبيق الاحكام الاجنبية المتعلقة بالاحوال الشخصية عامة، وانقضاء الزواج خاصة و ذلك للترابط الوثيق بين تلك الاحوال والمبادئ الاساسية التي تعتمدتها الدولة لحماية الاسرة^(١).

غير ان اثر هذا الانطباق يختلف بأختلاف الظروف والاحوال فاذا كانت قاعدة النظام العام من القواعد المانعة الناهية، فان اثر هذا النهي يكون فاقداً على استبعاد القانون الاجنبي لا اكثر ولا اقل^(٢) لان القاضي الوطني عندما يواجه حكماً معيناً في القانون الاجنبي يخالف النظام العام في بلاده (فانه يوقف حكم قاعدة الاستناد في قانونه الوطني، فهو لا يستبعد القانون الاجنبي بل يستبعد الحكم المخالف للنظام العام، ويطبق الاحكام الاخرى في القانون الاجنبي، ذلك ان القاضي لا يمكنه ان يترك فراغاً بالاقتصر على استبعاد الحكم الاجنبي المخالف للنظام العام، بل عليه ان يطبق الحكم البديل له في قانونه الوطني^(٣) لكن ماذا إذا كانت قاعدة النظام العام من القواعد الامرة؟ في هذه الحالة فإن اثرها يكون اوسع ، فهي تستبعد القانون الاجنبي الواجب التطبيق . حيث يطبق قانون الدولة التي يهمها النظام العام وتسيير الأمور كما لو لم يوجد تنازع بين القوانين^(٤) ولكن في أي وقت يجب ان يتقرر ما إذا كان التنازف موجوداً بين القانون الوطني و القانون الاجنبي، أو غير موجود؟

ان الرد على ذلك سيطلب العودة الى احكام تنازع القوانين عند التطبيق في القانون المدني العراقي (فالقاضي العراقي يستبعد الاحكام الاجنبية التي تحرم الطلاق و التفريق مطلقاً وان المادة / ٥١ من القانون المدني هو الاستثناء الساري على جميع الدعاوى المتعلقة بانقضاء الزواج والانفصال^(٥) ان التنازف لربما وجد اليوم، و سوف لا يوجد مستقبلاً في حالات اخرى وبأشكال معينة، فما الحل؟

(١)- د. عبد الواحد كرم - الأحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص العراقي - طبعة ١٩٧٩ - مطبعة المعارف - بغداد ص ٤٠ .

(٢)- د. جابر جاد عبد الرحمن - المصدر السابق - ص ٢٤٤ .

(٣)- د. عبد الواحد كرم - المصدر السابق - ص ٤٠ - ٤١ .

(٤)- د. جابر جاد عبد الرحمن - المصدر السابق ص ٢٤٣ - ٢٤٤ .

(٥)- د. عبد الواحد كرم - المصدر السابق - ص ٤١ .

ان ردنا يتطلب العودة الى حكم نفس المادة و الفقرة، فلما كان النظام العام يتغير بتغير الزمان ويتطور تبعاً للزمان والمكان، وحيث ان اغلب الفقه والقضاء قد اخذ بمبدأ العبرة بما هو مقرر في قانون القاضي وقت صدور الحكم^(١) وان المادة (٥١٩) من القانون المدني قد نصت في شق منها ان يكون (احد الزوجين عراقياً وقت انعقاد الزواج) فهناك عقبة تعرض تحقيق غاية المشرع من هذا الاستثناء، فماذا لو غير الزوج، عراقي الجنسية، جنسيته قبل رفع الدعوى؟ هنا سوف لن يتحقق الحماية.

ونحن نميل الى الرأي القائل (بأن يكون الزوج عراقياً عند انعقاد الزواج أو عند رفع الدعوى، ليخضع لاحكام القانون العراقي)^(٢).

وهذا يثير لدينا التساؤل الآتي: هل ان مجرد اختلاف الحكم الاجنبي مع الاحكام المطبقة في العراق يعتبر مخالفة للنظام العام؟ او انه يجب ان يكون في تطبيق هذا الحكم مساس بسيادة الدولة، او القواعد الاساسية الاجتماعية او الاقتصادية السائدة في الدولة؟

حقاً ان قواعد النظام العام ذات صبغة اقليمية تسري على الكافة لكن مع ذلك توجد بعض الحالات لاتكفي القوانين الاقليمية وحدها لاستبعاد تطبيق القانون الاجنبي، كأن يكون هذا القانون يتضمن نظاماً قانونياً مجهولاً لدولة القاضي، او كان يتعارض تعارضاً ظاهرياً مع الصالح العام... ففي مثل هذه الحالة يجب الاستعانة بفكرة النظام العام لاستبعاده^(٣).

ومن هنا نجد ان أهمية النظام العام حتى امام المحاكم قد بلغت شأوا بعيداً بحيث ان على المحكمة ان تدفع بدفع النظام العام من تلقاء نفسها او بناء على تمسك احد من ذوي العلاقة بدفع النظام العام.

(١)- د. عبد الواحد كرم -المصدر السابق - ص ٤٠ .
(٢)- د. عبد الواحد كرم - المصدر نفسه - ص ٤١ .

(٣)- د. جابر جاد عبد الرحمن - القانون الدولي الخاص - في تنازع القوانين والهيئات والأختصاص - ج ٢ - الطبعة الأولى / ١٩٤٩ -
مطبعة الهلال - بغداد . ص ٢٤٣-٢٤٤ .

المطلب الثاني

الطعن لمصلحة القانون في التشريع

أستقر المشرع العراقي على اعتبار الطعن لمصلحة القانون في الأحكام والقرارات من المبادئ والضمانات التي تكفل اشاعة تطبيق أحكام القانون، وتدارك ما قد يحيق به من خرق، فلم يعد الحديث عن الطعن لمصلحة القانون جديداً في الأوساط الفقهية و القضائية في العراق، وفي إقليم كورستان.

وحيث إننا تطرقنا إلى الطعن لمصلحة القانون، وإلى الظروف التي أحاطت بنشأته وتطوره، عليه نحيل إليه، وسوف نبحث في هذا المطلب الشروط الواجب توافرها في الطاعن لمصلحة القانون، ثم نتطرق إلى الأحكام القابلة للطعن لمصلحة القانون، وفي الخصوم فيه، ثم نستتبع ذلك بالشروط التي يجب أن تتوفر في الطاعن، وفي من يوجه إليه الطعن، كل في فرع مستقل.

الفرع الأول شروط الطعن لمصلحة القانون

الطعن لمصلحة القانون ليس من بين الطرق القانونية للطعن في الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية العراقي، فالطعن لمصلحة القانون لا يستند إلى الطرق المباحة للطعن في الأحكام وفق التقسيم التقليدي المرسوم طبقاً للمادة/ ١٦٨ منه على سبيل الحصر، او وفق المادة/ ٢١٦ على سبيل الإجازة.

فقد حدد قانون الادعاء العام المعدل الضوابط والشروط الواجب مراعاته عند استعماله حقاً منحه القانون أيه كوسيلة للطعن، بحيث لا يجوز سلوك غيرها (ولا يعتبر بدليلاً عن طريق الطعن بالتمييز، او بطرق الطعن المنصوص عليها قانوناً)^(١)، وبهذا يمكننا اعتباره استثناءً على القاعدة العامة في الطعن بالأحكام، و مردهُ رعاية بعض المصالح

(١) - انظر - قرار محكمة تمييز إقليم كورستان - هيئة الطعن لمصلحة القانون - ٤٩ في ٢٠٠٩/١٢/٢٠ غير منشور .

الاساسية الخاصة بالدولة، والتي قوامها فكرة المصلحة العامة، وقد اجملت المادة/ ٣٠ من قانون الادعاء العام بيان الشروط التي يجب توافرها لممارسة حق الطعن لمصلحة القانون وكالآتي:

اولاً/ ان يتضمن الحكم او القرار المطعون فيه لمصلحة القانون حالة مخالفة او خرق للقانون وفقاً لماورد في الاسباب الموجبة حيث سبق الاشارة الى ان ما يعتبر خرقاً للقانون هو المخالفة للقانون التي ينتج عنها ضرر جسيم يمس المصلحة العامة، ويهدد الشعور بالأمن القانوني، مثل الاضرار بمصلحة الدولة وبأموالها أو التي تخالف النظام العام، كمخالفة قانون الاحوال الشخصية فيما يتعلق بالحل والحرمة (...وانه يجب ان يقوم على اساس ثبوت الخرق للقانون في الحكم المطعون فيه، لا على اساس طلب التحقيق عن وجود الخرق المذكور)^(١)، وفي هذا الصدد وجدنا من المفيد ان ننوه الى ان المقصود بمصلحة الدولة هو الحاجة العامة التي يحقق اشباعها منفعة جماعية وهي قد تكون اقتصادية، وقد تكون اجتماعية، اما عن اموال الدولة، فقد عرف المشرع المال في المادة/ ٦٥ من القانون المدني انه (كل حق له قيمة مادية).

كما وضح المشرع العراقي نحو فكرة التمييز بين (اموال الدولة العامة) و (اموال الدولة الخاصة) ومن بينها العقارات والمنقولات التي لها او للاشخاص المعنوية والتي رصدت لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون، وذلك وفق الفقرة ١/م ٧١ القانون المدني.

ثانياً/ ان يقتصر الطعن لمصلحة القانون على الاحكام والقرارات التي تصدرها اية محكمة، عدا المحاكم الجزائية، ويتربى على ذلك عدم شمول الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون وال الصادر من احدى المحاكم الجزائية، بأحكام المادة/ ٣٠ من قانون الادعاء العام المعدل، و من بينها أسبابها الموجبة، وبالتالي لا يجوز الطعن فيه لعدم قبوله قانوناً) ويستوي في ذلك ما اذا كانت المحكمة الجزائية قد اصدرتها بالدعوى الجزائية، ام كانت قد اصدرتها بالدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، مادام نص المادة/ ٣٠/ ثانياً/ من قانون الادعاء العام قد اعتمد المعيار المذكور اساساً لقبول الطعن لمصلحة القانون من عدمه، وليس طبيعة الدعوى^(٢)، ومصداقاً لذلك قضت محكمة تميز العراق انه (لا يقبل الطعن لمصلحة القانون في الاحكام الصادرة من المحاكم الجزائية)^(٣).

ثالثاً/ ان يكون الحكم او القرار المطعون فيه لمصلحة القانون قد اكتسب الدرجة النهائية بمضي المدة القانونية للطعن دون ان يقع عليه طعن من له مصلحة فيه^(٤).

ولا يخفى ان الحكم أو القرار يصبح نهائياً بأحدى طريقين، اذا طعن فيه احد من منحهم القانون حق الطعن واصدرت - محكمة التمييز او اية محكمة اخرى خولها

(١)- انظر – قرار محكمة تميز كورستان / هيئة الطعن لمصلحة القانون / ٤٩ / ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١٢/٢٠ غير منشور .

(٢)- د. ضاري خليل محمود وعبدالامير العكيلي - المصدر السابق - ص ٢٠٦ .

(٣)- ابراهيم المشاهدي - مجلة القضاء - الطعن لمصلحة القانون - القسم الثاني - العددان / ٤-٣ - السنة / ٤٥ - عام ١٩٩٠ ص ٣٨ .

(٤)- د. ضاري خليل محمود وعبدالامير العكيلي - المصدر السابق - ص ٢٠٤ .

القانون صلاحيات محكمة التمييز - قراراً بهذا الطعن، او ان تمضي المدة المقررة للطعن دون ان يقع طعن فيها، فتحوز القرارات والاحكام النهائية وبالتالي على ما يسمى بحجية الامر القضي فيه.

وقد لمسنا ان قضاء محكمة تميز العراق قد سارت ابتدأ في قرارات لها نحو رد الطعن لمصلحة القانون في الاحكام والقرارات التي سبق لها ان ردت الطعن التميزي فيها شكلاً لمضي المدة ^(١)، واستندت بقرارها الى الاستواء وعدم التفرقة بين الحالتين مسببة قراراها بالقول (ان تقديم الوكيل للطعن التميزي بعد فوات المدة القانونية لا يرتب حقوقاً للموكل لم ينص عليه القانون لأن مدد الطعن في الاحكام حتمية يتربى على تجاوزها وعدم مراعاتها سقوط الحق في الطعن عملاً بأحكام المادة / ١٧١ من قانون المرافعات وان النتائج المتترتبة على رد الطعن شكلاً تدخل في علاقة الوكيل بالموكل وبناء عليه ولعدم توفر الشروط القانونية في الطعن المقدم من قبل رئيس الادعاء العام قرر رده ^(٢).

وقد اصدرت العديد من القرارات التميزية في هذا الاتجاه، لكنها عادت ل تستقر على قبول الطعن لمصلحة القانون رغم انها قد ردت الطعن التميزي لمضي المدة معالة قرارها (بأن تلك الاحكام والقرارات لم يجر تدقيقها من النواحي الموضوعية ولان الطعن المرود شكلاً لم يقدم في الاصل من رئيس الادعاء العام كما تستلزم احكام الطعن لمصلحة القانون) ^(٣)، وجمنت في قرار آخر لها بأن (الطعن التميزي المرفوع من قبل احد طرف الدعوى والذي تقرر رده لوقوعه خارج المدة القانونية لا يحول دون قبول الطعن لمصلحة القانون المقدم من قبل رئيس الادعاء العام، شكلاً) ^(٤).

اما لدى محكمة تميز اقليم كوردستان العراق، فإنه اذا طعن في الحكم او القرار الصادر، من له مصلحة فيه - بالاستئناف مثلاً - (وحيث ان الاستئناف هو طريق من طرق الطعن في الاحكام استناداً لمنطوق المادة / ١٦٨ من قانون المرافعات . فعندئذ يكون الطعن المقدم لمصلحة القانون غير مستجع لشروطه القانونية مما يستوجب رده شكلاً) ^(٥).

(١) - د. ضاري خليل محمود وعبدالامير العكيلي - المصدر السابق - ص ٢٠٥ وينظر قرار محكمة التمييز العراقي برقم / ٤ / مصلحة القانون / ٨٦ - ٨٧ في ١٩٨٧/٩/٢٦ .

(٢) - ابراهيم المشاهدي - مجلة القضاء - العدد الثاني - الطعن لمصلحة القانون - السنة / ٤٥ عام ١٩٩٠ ص ١٠٦ .

(٣) - د. ضاري خليل محمود وعبدالامير العكيلي - المصدر السابق - ص ٢٠٥ .

(٤) - ابراهيم المشاهدي - الطعن لمصلحة القانون - طبعة ١٩٩٥ - بغداد - دار الكتب - مطبعة الجاحظ - ج ١ - عن القرار التميزي ٦ / مصلحة القانون ١٩٩٠/٥/٥ .

(٥) - ورباحمه كريم سويفي - الطعن لمصلحة القانون وتطبيقاته القضائية في اقليم كوردستان . الطبعة الأولى - ٢٠٠٦ - ص ٣٠-٢٩ عن قرار محكمة تميز اقليم / ٤ / هيئة الطعن لمصلحة القانون / ٢٠٠٢ / ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٧/١٥ .

رابعاً/ ان يقع الطعن لمصلحة القانون خلال مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات على اكتساب القرار أو الحكم الدرجة النهائية^(١) فالمدة الواردة في الفقرة/ثانياً/ ب من المادة/ ٣٠ من قانون التعديل الاول لقانون الادعاء العام والمعينة لمراجعة حق الطعن لمصلحة القانون هي في رأينا من النظام العام، و يتربى على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن، وعلى هذا نصت الاسباب الموجبة لقانون التعديل الاول ايضاً، حرصاً من المشرع على استقرار الاحكام والقرارات القضائية، ولأن عدم أخضاعها لميعاد معين يجعل الخصوم في وضع قلق، ويمنع من تأييد المنازعات^(٢) لذا لا يجوز الطعن لمصلحة القانون اذا كانت قد مضت مدة ثلاثة سنوات على اكتساب القرار او الحكم درجة البنات^(٣) وبمفهوم آخر فإن فوات المدة القانونية للطعن في الاحكام، بالنسبة للخصوم، والمشوبة بخرق القانون، هو شرط مكمل لممارسة الطعن لمصلحة القانون.

خامساً/ ان يتولى رئيس الادعاء العام الطعن في الحكم او القرار لمصلحة القانون امام الهيئة الخمسية في محكمة التمييز^(٤) وقد اناط القانون رئيس الادعاء العام ان يمارسها بنفسه وفق الشروط التي رسمها قانونه الخاص، فطلب الطعن هو من الاختصاصات الحصرية الموضوعية، لذا وجب ان يمارسها بنفسه.

ولكن ماذا لو طلب الطعن لمصلحة القانون نائب رئيس الادعاء العام؟
في جواب ذلك نرى وجوب التفريق بين حالتين:
١- حالة ما اذا كان نائب الرئيس مكلفاً بأعمال رئيسه بأمر وزير العدل، وذلك بتاريخ الطعن.
٢- حالة ما اذا لم يكن نائب الرئيس مكلفاً بأعمال رئيسه .

ففي الحالة الاولى تمضي محكمة التمييز بنظر الطعن لمصلحة القانون، ويعتبر الطعن المقدم من قبل نائب رئيس الادعاء العام مقبول شكلاً، ومستوف لشروطه القانونية.

اما في الحالة الثانية، فإنه يتربى على الهيئة المختصة بمحكمة التمييز رد الطعن شكلاً لعدم استيفائه لشروطه القانونية، ومصداقاً لذلك قضت محكمة تمييز اقليم كورستان في قرار لها (..ان طلب الطعن لمصلحة القانون مقدم من قبل نائب رئيس الادعاء العام الذي لم يكن مكلفاً بأعمال رئيس الادعاء العام بتاريخ الطعن.. كما تبين من أمر وزارة العدل..وان المادة/ ٣٠ من قانون التعديل الاول لقانون الادعاء العام رقم/ ١٩٨٧ لسنة/ ١٥ في ٩٢/٩/١٥ .

(١) - د. ضاري خليل محمود وعبد الأمير العكيلي - المصدر السابق - ص ٢٠٥ .
(٢) - وسام محمد أمين - ركن العدالة - دراسة مقارنة في دور الادعاء العام في التشريع العراقي - الطبعة الأولى - ٢٠٠٥ - موسوعة القوانين العراقية - ص ٨٩-٨٨ .
(٣) - ابراهيم المشاهدي - الطعن لمصلحة القانون - ج ٢ - ص ٧٥ قرار محكمة تمييز العراق - ٤٠ / مصلحة القانون ٩٢ في ٩٢/٩/١٥ .
(٤) - قانون الادعاء العام - المادة/ ٣٠ / ثانياً/ ١ .

قد أناظر هذا الحق رئيس الادعاء العام حصراً، عليه يكون الطعن غير مستوف لشروطه القانونية، لذا تقرر رد الطعن شكلاً^(١).

و يحدث ان يطعن نائب المدعي العام في الحكم او القرار، لمصلحة القانون أمام محكمة التمييز، مما يثير التساؤل حول مدى جواز ذلك قانوناً، ومن ثم هل ان الطعن المذكور يسلب رئيس الادعاء العام حقه في الطعن في الحكم لمصلحة القانون؟

يجيبنا محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق عن ذلك في قرارين لها بالقول: (ان الطعن مقدم من نائب المدعي العام ..وان الفقرة/أولاً – المادة/ ٣٠ من قانون الادعاء العام قد أناظرت مهمة الطعن لمصلحة القانون رئيس الادعاء العام حصراً عليه يكون الطعن المقدم غير مقبول قانوناً) وقد (بادر رئيس الادعاء العام الى الطعن فيه لمصلحة القانون لعدم قناعته بالحكم المطعون فيه لمصلحة القانون، من قبل نائب المدعي العام المردود، وتبيّن بأن الحكم المطعون فيه يتضمن خرقاً للقانون لتعلق الامر بالحل والحرمة مما توجب نقضه)^(٢)، ويتبيّن مما سبق بأن طعن نائب المدعي العام في الحكم أو القرار لمصلحة القانون، ورد الطعن لعدم قبوله قانوناً لا يترتب عليه الآثار المذكورة في الشق الاخير من المادة/ ٣٠ – ثانياً قانون الادعاء العام المعدل بالقانون رقم/ ٥ لسنة ١٩٨٧.

(١) - وريا حمه كريم - المصدر السابق - ص ١٤-١٣ قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان / هيئة الطعن لمصلحة القانون / ٢٠٠٠ في ١٢/٨/٢٠٠٠ .

(٢) - أنظر - محكمة تمييز اقليم كوردستان/ هيئة الطعن لمصلحة القانون - القرارين / ٣/٢٠٠٨ في ١٣/٢/٢٠٠٨ و ٩/٢٠٠٨ في ٢٢/٩/٢٠٠٨ غير منشوريين .

الفرع الثاني

الاحكام و القرارات القابلة للطعن لمصلحة القانون

سبق الاشارة الى ان من بين شروط الطعن لمصلحة القانون ان يتبيّن حصول خرق للقانون في أي حكم او قرار صادر من آية محكمة عدا المحاكم الجزائية. والحال فأن الامر يقتضي معرفة الاحكام و القرارات التي يجوز الطعن فيها بتلك الطريقة ولكن الامر في رأينا أدق من ذلك، فهناك احكام وقرارات تصدر عن المحكمة :

أولاً/ بأعتبارها (لجنة) كما في

١- لجنة اطفاء الحقوق التصرفية.

٢- لجنة التعويض في شركة التأمين الوطنية.

٣- لجنة ثبيت الملكية.

٤- لجنة التقدير.

ثانياً/ او بأعتبارها (من التشكيّلات القضائيّة) كما في :

١- محكمة البداءة.

٢- محكمة الاحوال الشخصية.

٣- محكمة الاحوال المدنية.

٤- محكمة المواد الشخصية (للمسيحيين والازديين والديانات الأخرى).

ان الاحكام و القرارات التي تصدر عن المحاكم قد رسم القانون طرق الطعن فيها، اما وفق المادة/ ٢١٦ ، أو المادة/ ١٦٨ من قانون المرافعات بالنسبة للقرارات غير الفاصلة في النزاع، او قبل الفصل فيه، وهي بعكس الاحكام، فالاحكام القضائية تكون حاسمة للفصل في الخصومة و لا تقبل الرجوع عنها و خاضعة للتبلیغات القضائية، لكن الطعن لمصلحة القانون في أي قرار او حكم صادر عن المحكمة بأعتبارها (لجنة) برئاسة (قاض) مطعون في قرارها لتحقيق تلك المصلحة يختلف آثاره بأختلاف الاحوال عند التصدي لها، او من حيث التطبيق، وهي قد تثير اشكالاً وكما اسلفنا فإنه يمكننا اجمالها بما يأتي:

أولاً: القرارات الصادرة من (لجنة اطفاء) التي تصدر عن (محكمة البداءة): فقد استقر قضاء محكمة تميّز العراق على (ان الطعن لمصلحة القانون يقتصر على الاحكام و القرارات الصادرة من المحاكم- عدا الجزائية – طبقاً للمادة / ٣٠ من قانون

الادعاء العام فلا يقبل الطعن المذكور في قرار لجنة الاطفاء او القرار الذي تصدره المحكمة بأعتبارها محكمة طعن في قرارات لجنة الاطفاء^(١) ونلاحظ هنا ان محكمة التمييز قد سببت قرارها بأعتبار (محكمة البداءة محكمة طعن) وليس بأعتبارها (محكمة موضوع) وقد اعطى القرار المرقم/ ٨١٧ في ١٩٨١/٦/٢١ الحق للاطراف الطعن في قرار اللجنة بالاعتراض عليه لدى محكمة البداءة، و اعتبر قرارها بهذا الخصوص قطعياً، ذلك ان قرار محكمة البداءة يعتبر باتاً لا يقبل الطعن تمييزاً، لأن محكمة البداءة تعتبر محكمة طعن بالنسبة لقرارات الصادرة من لجنة اطفاء الحقوق التصريفية بالاراضي المملوكة للدولة^(٢).

لكن ماذا لو تجاوزت محكمة البداءة اختصاصها الذي يقتصر على النظر في الاعتراض على قرار لجنة اطفاء الحقوق التصريفية؟

اجابت محكمة تمييز العراق في قرارها بعد تصديها لطعن رئيس الادعاء العام في العراق بالقول (... اذا تجاوزت محكمة البداءة اختصاصها الذي يقتصر على النظر في الاعتراض على قرار لجنة الاطفاء فيما يتعلق بجنس العقار ونظرت الدعوى وفصلت فيها كما لو كانت محكمة بداءة، وليس محكمة طعن، فإن حكمها المطعون فيه يكون مدعوماً لا يترتب عليه أي اثر قانوني، لأن الاختصاص من النظام العام ويتعين القضاء بنقض الحكم^(٣) .

أما في اقليم كورستان العراق، فقد جنحت محكمة تمييز الاقليم عند تصديها لطعن رئيس الادعاء العام في قرار لجنة اطفاء الحقوق التصريفية في اربيل الى ان ("القرار المطعون وان صدرت باتاً بيد ان هذا المحكمة ترى جواز الطعن فيه لمصلحة القانون" و تبنت المحكمة هذا الاتجاه على أساس (ان الفقرة/ثانياً-أ من المادة الاولى المعدلة من قانون الادعاء العام جاءت بصورة مطلقة حيث تشمل الاحكام التي حصل فيها خرق للقانون من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة أو مخالفة للنظام العام سواء أصبحت تلك الاحكام باتة بفوائط المدة القانونية دون الطعن فيها أو أنها باته بحكم القانون لاتحاد العلة في الحالتين عليه قرر قبول الطعن شكلاً^(٤)). هذا مع ان قرار محكمة البداءة وبصفتها محكمة طعن في قرار لجنة الاطفاء، صدر بجرح وابطال قرار لجنة الاطفاء، ويعتبر هذا القرار باتاً ولا يقبل الطعن تمييزاً بأي طريق من طرق الطعن الاعتيادية أو الاستثنائية.

(١) - ابراهيم المشاهدي - الطعن لمصلحة القانون - الجزء الثاني عن قرار محكمة تمييز العراق برقم / ٦ / مصلحة القانون / ٩٠ - ٢٠/٥/١٩٩٠ .

(٢) - ابراهيم المشاهدي - المصدر السابق - ص ٢٢ .

(٣) - ابراهيم المشاهدي - المصدر السابق- عن قرار محكمة تمييز العراق / ١٧٧ في ١٩٩٠/٩/٣٠ . ص ٢٥ .

(٤) - مجلة پاريزه - العددان / ١٣ - ١٢ - السنة السابعة/ ٢٠٠٧ ص ٣٢٠ عن القرار المرقم / ٦ / هيئة الطعن لمصلحة القانون / ٢٠٠٠ في ٤/١٠/٢٠٠٠ .

ونعتقد ان اتجاه الهيئة الموقرة في قضاء محكمة تمييز الاقليم، قد عكست صفو استقرار الاحكام في هذا المجال.

ثانياً/ القرارات الصادرة من لجنة تثبيت الملكية:

وفي هذا الصدد وجدنا ان قضاء محكمة تمييز العراق قد استقر على ان (لجنة تثبيت الملكية ليست محكمة وانما هي لجنة برئاسة قاضي، لذلك فلا يقبل الطعن لمصلحة القانون في القرارات الصادرة عنها لأن هذا الطعن مقصور على الاحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم – عدا المحاكم الجزائية)^(١).

أما في اقليم كوردستان العراق، فقد قضت محكمة التمييز ان (لجنة تثبيت الملكية لا تدخل ضمن المحاكم المدنية المشار إليها في المادة الثامنة من قانون السلطة القضائية رقم/ ٤ السنة/ ١٩٩٢ لذا فان القرارات الصادرة عنها لا يمكن ان تدرج ضمن الاحكام والقرارات القابلة للطعن فيها لمصلحة القانون، ذلك ان المادة/ثانياً/ او لاً من القانون رقم/ ٥ لسنة/ ١٩٨٧ قد حضرت الطعن بالاحكام والقرارات الصادرة عن أية محكمة – عدا المحاكم الجزائية)^(٢)، وثمة حالة اخرى قد تثير نفسها فماذا اذا كان قرار لجنة تثبيت الملكية المطعون فيه لمصلحة القانون قد جاء مخالفًا لإجراءات التسجيل المجدد مثلاً؟ اجابت محكمة تمييز العراق في قرار لها بالقول (..ان قاضي محكمة البداءة بصفته رئيساً للجنة تثبيت الملكية قد اصدر في الدعوى قراراً يقضي بتثبيت عائنية العقار.. وتسجيله مجدداً بأسماء طالبي التسجيل دون ملاحظة اعترافات مهندسة التسجيل الـ عظوي في محضر تثبيت الملكية مما يستوجب اعادة مسح القطعة من قبل لجنة فنية، كما ان الشهادات المستمعة موقعيًا قد أيدت ان هناك عدداً من الدور المشيدة على نفس القطعة وان المحكمة أغفلت الاشارة اليها وتبين عددها وعائنيتها ومساحتها وتعيين موقعها في المرتسم عملاً بنص المادة /٤٧-١/ من قانون التسجيل العقاري... كما وان الاعلان عن التسجيل المجدد لم تزود نسخة منه الى وزارة المالية والبلدية عملاً بنص المادة /٤٥-٣/ منه.. وحيث ان قاضي محكمة البداءة بصفته رئيس لجنة تثبيت الملكية قد اصدر القرار المميز دون مراعاة ما تقدم.. مما يعتبر خرقاً للقانون يستوجب نقضه)^(٣).

ثالثاً/ القرارات الصادرة من لجان التعويض:

وهذه اللجنة لجنة خاصة شكلت بموجب القرار المرقم/ ٨١٥ في ١٩٨٢/٦/٢٠ برئاسة قاضي، وتختص بالنظر في تقدير التعويض وفقاً لاحكام قانون التأمين

(١)- ابراهيم المشاهدي – المصدر السابق- عن قرار محكمة تمييز العراق برقم /٦ / مصلحة القانون/ ٩٠/٥/٥- ٢٥ .

(٢)- انظر القرار التمييزي المرقم/ ٣/ طعن لمصلحة القانون/ ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٧/١١ في ٢٠٠٢ الصادر من محكمة تمييز اقليم كوردستان المنشور في كتاب الطعن لمصلحة القانون وتطبيقاته القضائية في اقليم كوردستان الطبعة الاولى ٢٠٠٦ ص ٢٣ .

(٣)- ابراهيم المشاهدي – المصدر السابق – الجزء الثاني - ص ١١٥ .

الازامي من حوادث السيارات رقم / ٥٢ لسنة ١٩٨٠ وفي هذا الشأن وجدنا من التطبيقات القضائية، ان قضاء محكمة تمييز العراق قد استقر على عدم اعتبار لجنة التعويض محكمة، وقضت في قرار لها (ان لجان التعويض في شركة التأمين والمختصة بنظر طلبات التعويض لا تعتبر محكمة وبالتالي لا يقبل الطعن لمصلحة القانون في قراراتها) ^(١).

اما في اقليم كوردستان العراق فقد تم ايقاف العمل بالقرار المذكور في الاقليم بموجب القرار المرقم / ٢٦ لسنة ٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/١١/١٣ واعطى الحق للمتضرر او ذوي المنجى عليه في حوادث الدهس او الوفاة بسبب المركبات مطالبة المسبب بالتعويض لدى المحاكم المختصة و ذلك نظراً لانقطاع العلاقة بين الشركة المذكورة ومكاتبها في الاقليم ^(٢).

رابعاً: اللجنة الخاصة بالتقدير المشكلة بموجب القانون رقم / ٩ لسنة ٢٠٠٨ النافذ في

الإقليم:

فلاجل تحقيق التوازن بين طرفي عقد الایجار.. تدخل المشرع في اقليم كوردستان وأقر وقف نفاذ المادة ثالثاً من قانون ايجار العقار رقم رقم ١٩٧٩/٨٧ لسنة ١٩٧٩ و جنح نحو وقف العمل بالمادة رابعاً من القانون المذكور وأحل محلها النص الوارد فيه.. وبموجب القانون المذكور أصبحت محاكم البداءة في الاقليم غير مختصة في نظر الطعن في قرارات لجان التقدير، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان (ان محكمة البداءة أصبحت غير مختصة في نظر الطعن في قرارات لجان التقدير اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١٥ تاريخ نفاذ ونشر القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨) ^(٣)، وبموجبه أصبح حق الطعن في قرارات لجان التقدير وفق القواعد المنظمة في القانون المذكور، وحيث ان المحكمة لم تلاحظ ذلك وان تلك المخالفة تشكل خرقاً للقانون ولأن قواعد الاختصاص من النظام العام... تقرر نقض الحكم المطعون فيه) ^(٤).

(١)- ابراهيم المشاهدي- المصدر نفسه - عن قرار محكمة تمييز العراق برقم / ٦ / مصلحة القانون / ٩٠ - ١٩٩٠/٥/٥ - ص ١٨٤ .

(٢)- ينظر الأسباب الموجبة للقرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٠ المنشور في مجلة وقائع كوردستان - العدد ٦ في ١٢ / ١١ / ٢٠٠٠ .

(٣)- ينظر نص القرار في مجلة وقائع كوردستان - المنشور في العدد / ٨٨ في ٢٠٠٨ / ٨ / ١٥ .

(٤)- محكمة تمييز كوردستان / ٣٦ / هيئة الطعن لمصلحة القانون / ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٧/٢٠ - غير منشور .

الفرع الثالث

الخصوم في الطعن لمصلحة القانون

ان تدخل الادعاء العام في دعوى قائمة بين الطرفين يعد احدى الحالات التي يمارس خلالها دوره في الدعوى المدنية، او الشرعية، وبهدف تدخله الى تحقيق المصلحة العامة، وهذا التدخل من المباديء الجديدة التي حرص المشرع على تنظيمها ولا يخفى ان الادعاء العام لا يدافع عن مصلحة ذاتية له، فإذا كان التدخل اختصاصاً في قانون المرافعات المدنية يعني تقديم الطلب الى القاضي بأن يصبح طرفاً في الدعوى، او ينظم لاحد اطرافها او اختصاصهم، او بناء على طلب احد الاطراف، او طلب القضاء^(١)، وذا كان الخصوم في الطعن هم من كانوا خصوماً في الدعوى أمام المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه بأحدى طرق الطعن القانونية في الاحكام، فهل يعتبر الادعاء العام خصماً في الدعوى؟ وبالتالي هل يصح اعتبار رئيس الادعاء العام خصماً غير حاضر، وهل للطراف مخاصمه في الدعوى؟

لقد نص قانون الادعاء العام في المادتين (١٣-١٤) الى جواز حضور الادعاء العام امام محكمتي الاحوال الشخصية، و البداءة، او في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها، ومراجعة طرق الطعن في الاحكام، واهم ما يتحقق للادعاء العام ذلك، رقابته على المنشرونية، وحسن تطبيق القانون ودوره في الرقابة على الاحكام، ومراقبة صحة اجراءات المحكمة عند المرافعة، وصحة تشكيلها، وصحة الاحكام الصادرة عنها، فيما نصت المادة /٢٠ منه على طريق قانوني استثنائي لمعالجة ما قد يشوب تلك الاحكام من أخطاء أو خرق للقانون لجوءاً الى الطعن فيه لمصلحة القانون.

بناء عليه، فان وصف عضو الادعاء العام انه طرف منظم في الدعوى مردود عليه، كذلك الحال باعتباره طرفاً اصلياً في الدعوى، ذلك انه لا يملك صفة المدعى ولا المدعي عليه فهو ليس طرفاً في نزاع قائم، وبالتالي لا يعتبر خصماً في الدعوى^(٢). ومع ذلك فإنه يجوز رد عضو الادعاء العام ان كان طرفاً منظماً في الدعوى مهما كانت طبيعة هذه الدعوى^(٣) واننا نرى انه طالما لا يمكن للادعاء العام سواء في العراق، او في اقليم كورستان، مباشرة الدعوى المدنية او الشرعية او تحريكه لها، وحيث انه لا يعتبر خصماً في الدعوى ، لا عند تدخله فيها ولا عند حضور مرافعاتها، او انضممه - حسب الاتجاه الفقهي - كطرف منظم في الدعوى، فإنه ليس ملزماً ان يقف الى جانب الحكومة او احدى مؤسساتها، فلعضو الادعاء العام اتخاذ الموقف القانوني الموافق للقانون

(١)- د. تيماء محمود فوزي الصraf، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة الطبعة /١-٢٠١٠ دار الحامد - ص ١٣٦-١٣٧ .

(٢)- د. تيماء محمود الصraf - المصدر السابق - ص ١٣٨ .

(٣)- نظام الدين عبدالمجيد كلي - دور الادعاء العام في طعن الاحكام والقرارات - رسالة قدمت الى المعهد القضائي / القسم الجنائي - الطبعة الاولى / ١٩٨٦ - ص ٥٨،٥٧ .

والعدل، اذ ربما كانت تلك الجهة متغيرة في دعواها، او مجانية للحق، وهذا القول ينطبق على الاختصاص الموضوعي لرئيس الادعاء العام، فهو عندما يطعن في الحكم لمصلحة القانون، فإنه لا يخاصم المدعي ولا المدعي عليه، ولا يقاس طعنه عليه وبمدى أهميته بالنسبة للخصوم.. بل هو تخويل قانوني حصره المشرع بيده في رفعه الطعن دون الخصوم لحماية النظام القانوني، وتحقيقاً لمصالح عمومية يقرها القانون.

(لذلك لا يطلب الحكم لنفسه، ولا يتدخل فيه تدخل ذوي المصلحة في الدعوى)^(١).

الفرع الرابع

الشروط التي يجب ان تتوفّر في الطاعن

يشترط القانون العراقي ان يكون للطاعن صفة في الطعن، وان يكون له اهلية لرفع الطعن^(٢)، وان يكون له مصلحة فيه، وان لا يكون قد اسقط حقه في الطعن، فهل يستلزم توافر تلك الشروط لدى الطاعن لمصلحة القانون؟

للاجابة على ذلك لابد من بيان هذه الشروط بأيجاز.

اوألا الصفة: فالاصل انه لا يجوز الطعن الا لمن كان طرفاً في الدعوى، و خاصم ف يها حتى صدور الحكم، او في الاحوال الاخرى المقررة قانوناً، و هذه القاعدة لاتسري بحق الطاعن لمصلحة القانون، لأن قانونه الخاص يورد قيادة على هذه القاعدة وتطبيقاتها فشرط الصفة ينحصر في شخص الطاعن، وهو هنا يستمد تلك الصفة من قانونه الخاص، وبحكم مركزه القانوني، لا بحكم قانون آخر.

فالصفة المقصودة في قانون المرافعات المدنية العراقي، يقصد بها سلطة مباشرة الدعوى..والادعاء العام لا يملك هذه السلطة.

ثانياً الأهلية: فبموجب المادة/ ٣٠ من قانون الادعاء العام، فإن مراجعة طرق الطعن، ومن بينها الطعن لمصلحة القانون، هي من التصرفات التي أوجب القانون ان يمارسها رئيس الادعاء العام بنفسه حالما يتحقق لديه حالة خرق للقانون، لذلك لا يجوز له توكيل او تفويض الغير بممارسة هذا التصرف.

(١)- د.تيماء محمود فوزي الصراف- دور الادعاء العام في الدعوى المدنية - ص ١٨٠ .
(٢)- د. عبد الرزاق عبد الوهاب - الطعن في الأحكام بالتمييز في قانون المرافعات المدنية المكتبة القانونية - بغداد- دار الحكمة ص ٢٤١

ومن ابسط قواعد الخصومة المدنية، الوكالة بالخصوصية الامر الذي لا يطبق على الادعاء العام. فلا يملك اناطة مهمة التدخل في الدعوى، او الطعن في الحكم الصادر فيها لشخص آخر، او لجهة اخرى، حتى لو سلمنا جدلاً بتوافر شرط الاهلية في جهاز الادعاء العام بوصفه شخصية معنوية، وذلك استناداً لكم المادة/ ٤٨ من القانون المدني العراقي التي نصت انه (يكون لكل شخص معنوي مثل يعبر عن ارادته..).

ثالثاً المصلحة: والمراد بالمصلحة أية فائدة مادية او ادبية يفيدها الطاعن من قرار محكمة التمييز^(١) تعود على الشخص لكن قاعدة المصلحة بالنسبة لطعن رئيس الادعاء العام، هي مسألة قانونية، وليس شخصية وبالتالي لا يصح القول ان الطعن لمصلحة القانون هو لمصلحة الخصوم، بل هو لمصلحة القانون.

(١)- د. عبد الرزاق عبد الوهاب – المصدر نفسه - ص ٢٤٤ .

الفرع الخامس

الشروط التي يجب توافرها في من يوجه إليه الطعن

اذا كان يتشرط فيمن يوجه اليه الطعن بالتمييز ان يكون خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وان تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم^(١)، وان لا يكون قد تنازل عن الحكم، فهل يتشرط في الطاعن بطريق الطعن لمصلحة القانون كل ذلك؟ ان الطاعن لمصلحة القانون لا يوجه طعنه الى من كان خصماً في الدعوى، ولا يقتضي حضوره مرافعاتها، بل يكفي احاطته علمًا بصدور هذا الحكم ليتولى اجراءات الطعن فيها، او ان يطعن فيها ان كان له مقتضى.

لكن تنازل المميز عن تمييزه، او اسقاط صاحب الحق لحقه في التمييز، و ان كان لا يسري بحق رئيس الادعاء العام، ومع ذلك يمكن ان يكون لها اثر من حيث قبول الطعن لمصلحة القانون او رده شكلاً، وفي هذا السياق يمكن ان نستنتج شرطين:

- ١- ان يوجه الطعن الى الحكم و القرار الصادر في الدعوى، وليس الى الخصوم.
- ٢- ان يكون الحكم صادراً من المحكمة المعنية، وحسب الاختصاص الاقليمي وكالآتي:
 - أ)- رئيس الادعاء العام في اقليم كورستان العراق يملك الصلاحية الموضوعية في الطعن بالاحكام و القرارات الصادرة عن أية محكمة - عدا المحاكم الجزائية - التابعة لمجلس القضاء في الاقليم، طعناً لمصلحة القانون، حصرأ.
 - ب)- أما رئيس الادعاء العام في العراق، فذلك بحث آخر.

(١)- د. عبد الرزاق عبد الوهاب - المصدر نفسه - ص ٢٤٩ .

المبحث الثاني

إجراءات الطعن في مصلحة القانون وآثره

لقد حددت التشريعات العراقية المتعاقبة والتي اخذت بنظام أو بمبدأ الطعن بالاحكام والقرارات لمصلحة القانون، الاجراءات التي ينبغي على الادعاء العام اتباعها من اجل رفع الطعن بالاحكام و القرارات لتحقيق تلك المصلحة العليا الى محكمة التمييز، وما يتطلبه من شكلية قانونية، وان تلك المحكمة بدورها ستتظر الطعن المذكور وفقاً لإجراءات ينبغي عليها اتخاذها وصولاً الى اصدار القرار المناسب في الاحكام المطعون فيها وبالتالي تحديداً سيترتب من نتائج وآثار على الحكم المطعون فيه، وعلى الخصوم والاغيار، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث بتفرعاته.

المطلب الأول

إجراءات الطعن لمصلحة القانون

لغرض الوقوف على الاجراءات التي ينبغي على الادعاء العام اتباعها لاجل رفع الطعن بالاحكام والقرارات لمصلحة القانون الى المحكمة العليا – التمييز – وما يتطلبه من شكلية معينة، لابد اولاً من التعرف على ماهية الاجراءات بوجه عام. فالاجراء هو وسيلة أداء عمل، أو تصرف قضائي أو قانوني، فالاجراء عمل قانوني ويكون جزءاً من الخصومة وتتنتج عنه آثار اجرائية.. ومنها الطلبات.. وعلى أية حال فإن الشكل ليس هو الاجراء، لأن العمل الاجرائي هو عمل يجب ان يتحقق فيه شروط معينة ومن ضمنها الشكل الذي حدده القانون^(١).

وبناء على ما سبق، فإن اجراءات الطعن بالاحكام لمصلحة القانون، يتضمن اجراءات تختص رفع الطعن، اضافة الى اجراءات تختص نظر الطعن، والتي لابد ان تتم وفقاً لتلك

(١) - خالد ناجي شاكر - المصدر السابق - ص ٦٧ - ٦٨ .

الوسائل، وبالشكلية القانونية المحددة، وفي التشريع العراقي جاء قانون الادعاء العام الذي صدر لاحقاً على قانون المرافعات المدنية العراقي، بمبادئ جديدة خولت بموجبها المدعي امام محكمة التمييز حق رفع الطعن لمصلحة القانون في الاحكام المشوبة بخرق القانون مباشرة الى محكمة التمييز استناداً لاحكام المادة /٣٢/ سادساً - الملغاة ..

وان القواعد العامة كانت توجب على المدعي العام امام تلك المحكمة رفع الطعن بموجب لائحة تمييزية موقعة من قبله، ولم يستلزم ميعداً معيناً لهذا الطعن^(١)، لكن بصدور قانون التعديل الاول لقانون الادعاء العام رقم/ ٥٥/ لسنة ١٩٨٧ والذى تضمن تعديل المادة /٣٠ منه، اناط هذه المهمة برئيس الادعاء العام يمارسها بنفسه، وحدد المشرع فترة ثلاثة سنوات ينبغي خلالها على رئيس الادعاء العام رفع الطعن الى محكمة التمييز وهذا عليه ان يثبت في لائحة الطعنية، او التمييزية توفر شروط قبول الطعن لمصلحة القانون^(٢).

وتتلخص الاجراءات المتتبعة في الطعن لمصلحة القانون فيما يأتي.

- ١- يقدم طلب رسمي بالطعن لمصلحة القانون الى مكتب رئيس الادعاء العام يتم تسجيله ادارياً ومن ثم تقديمها الى رئيس الادعاء العام.
- ٢- يقوم رئيس الادعاء العام بأحالة الطلب الى الهيئة المختصة في رئاسة الادعاء العام برئاسة رئيس الادعاء العام و عضوية اثنين من المدعين العاملين..
- ٣- تطلب الهيئة اضيارة الدعوى المطعون بالاحكام او القرارات الصادرة منها لمصلحة القانون من محكمتها.
- ٤- تدرس الهيئة طلب الطعن لمصلحة القانون والاحكام والقرارات الصادرة في الدعوى فإذا وجدت ان الحكم او القرار والمطعون فيه لا تتوفر فيه شروط الطعن المنصوص عليها فان رئيس الادعاء العام يقرر رد الطلب، واعادة اضيارة لمحكمتها.
- ٥- اذا وجدت الهيئة ان هناك خرق للقانون فضلاً عن توافر الشروط القانونية الاخرى، فإن رئيس الادعاء العام يقوم بالطعن في الحكم او القرار بلائحة يقدمها الى محكمة التمييز مرفقة باضيارة الدعوى والطلبات القانونية بشأنها^(٣).

ومع ان التعليمات الصادرة بموجب المادة /٢٧/ ثانياً من قانون الادعاء العام لم تنص على كيفية اتخاذ الرأي في هذه الهيئة، الا ان التقليد جرى على اتخاذ الرأى بأغلبية الاصوات^(٤).

وبمقتضى ما سبق، سوف نتكلم تباعاً عن العريضة الطعنية، والمحكمة التي يقدم اليها الطعن، ثم مدى جواز التنازل عن الطعن لمصلحة القانون كل في فرع مستقل.

(١)- خالد ناجي شاكر- المصدر السابق - ص ٧٠ .

(٢)- خالد ناجي شاكر- المصدر نفسه - ص ٧١ .

(٣)- د ضاري خليل محمود عبد الامير العكيلي - المصدر السابق - ص ٢٠٩ - ٢١٠ .

(٤)- ضاري خليل محمود عبد الامير العكيلي - المصدر السابق - ص ٧٩ .

الفرع الأول في العريضة الطعنية

ان طلب الطعن لمصلحة القانون لا يقدم عن طريق المحكمة المطعون بالقرار او بالحكم الصادر فيها من قبلها، بل و كما سبق توضيحة، ترفع الى محكمة التمييز من قبل رئيس الادعاء العام، وعلى الاخير ان يثبت في عريضته الطعنية، توفر شروط قبول الطعن لمصلحة القانون، عليه فأنه:

- ١ - طلب الطعن لمصلحة القانون، ليس دفعاً اعتيادياً، لذا لا يمكن ان يكون الامكتوباً.
- ٢ - على رئاسة الادعاء العام، عند تقديم طلب الطعن ان تذكر في مضمون الطلب بأنها طعن في الحكم لمصلحة القانون، وعدم ذكر عبارة توضيح^(١).
- ٣ - ان تكون العريضة الطعنية، مذيلة بتوقيع رئيس الادعاء العام.

الفرع الثاني

المحكمة التي يقدم اليها الطعن لمصلحة القانون

نصت الفقرة/ج – ثانياً من المادة /٣٠ من قانون التعديل الاول رقم/٥ لسنة/١٩٨٧ من قانون الادعاء العام رقم/ ١٥٩ لسنة/ ١٩٧٩ أنه (يكون الطعن لمصلحة القانون أمام محكمة التمييز..) فإذا قدمت الى غير المحكمة المختصة، فإن على الاخيره ان تقضي بأحالة أقضية الدعوى مع مرافقاتها الى محكمة التمييز حسب الاختصاص، ذلك ان الاختصاص من النظام العام طبقاً للمادة/٣٠/ثانياً/ج من قانون الادعاء العام، لذا يتشرط لصحة الطعن لمصلحة القانون من قبل رئيس الادعاء العام ان يقع امام محكمة التمييز حسراً، فعلى الرغم من ان المشرع العراقي قد نظم الحالات التي يتم الطعن فيها بالاحكام والقرارات في المواد/١٧٧ – ٢٣٠ من قانون المرافعات المدنية، فان الطعن لمصلحة القانون لا يكون صحيحاً الا اذا تم أمام محكمة التمييز، وهذا ما أكدته محكمة التمييز العراقية اذ اشارت في قرار لها الى انه...(ينبغي ان يكون الطعن مقدماً من المدعى العام امام محكمة التمييز..ومتعلقاً بحكم تختص محكمة التمييز بنظر الطعن فيه و بخلافه يقضي برد الطعن)^(٢).

(١)- محكمة تمييز أقليم كورستان – القرار المرقم/٢/ هيئة الطعن لمصلحة القانون /٢٠٠٩ . في ٢٠٠٩/٣/٤ غير منشور

(٢)- تيماء محمود فوزي الصراف - المصدر السابق - ص ٢٣٥

وبذلك قصر المشرع العراقي حق الطعن على الاحكام التي تكون من اختصاص محكمة التمييز فقط، ومنع من الطعن في الاحكام التي تكون من اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية^(١).

الفرع الثالث

التنازل عن الطعن لمصلحة القانون

اذا كان الطعن بالتمييز حق للمحكوم عليه، وله التنازل عن هذا الحق متى شاء، فهل ان رئيس الادعاء العام ان يتنازل عن الطعن في الحكم او القرار لمصلحة القانون وان تتحقق لديه حالة خرق للقانون؟

الحقيقة ليس لدينا نص صريح الدلالة يعالج هذه المسألة، ولكن الفقرتين – اولاً وثانياً من المادة ٣٠ من قانون التعديل الاول لقانون الادعاء العام فيهما مايفيد معنى الالزام، وحيث ان ممارسة حق الطعن لمصلحة القانون فرض قانوني وهي من الاختصاصات ذات الطابع الموضوعي لرئيس الادعاء العام، لذلك فقد ورد في الاسباب الموجبة لهذا التعديل انه (تكون ممارسة الطعن لمصلحة القانون خاضعة لضوابط واضحة محددة وتناط هذه المهمة برئيس الادعاء العام حصرأ).

وفي العراق، كما في اقليم كوردستان العراق، اعتمد المشرع موقفاً مبدئياً واضحاً في مسألة اخرى ذات صلة، حيث نلاحظ ان المادة/ ٦٧ من قانون الادعاء العام قضت برد عضو الادعاء العام بمايرد به القاضي، وهذه المادة يعتبر نص احالة على احكام رد القاضي والمنصوص عليها في المواد (٩٦ - ٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي، فإذا تحقق برئيس الادعاء العام احد اسباب الرد الوجوبي، فإن هذا الرد بمقتضى احكامه الوجوبية تعتبر من النظام العام، لذا لايجوز مخالفتها بحال من الاحوال^(٢) وعلى رئيس الادعاء العام عرض تحيه على وزير العدل، وحيثنا في ذلك ان المشرع اخضع جهاز الادعاء العام لرئاسة اخرى هي وزارة العدل اما اسباب الرد الجوازي، فهو غير ملزم له بقدر ما يعتبر حكمة وحصافته درءاً للشبهات^(٣).

(١)- ابراهيم المشاهدي - - الطعن لمصلحة القانون - الجزء الثاني - ص ٨ .

(٢)- د. ضاري خليل محمود وعبد الأمير العكلي - المصدر السابق - ص ٤٦ .

(٣)- د. ضاري خليل محمود وعبد الأمير العكلي - المصدر نفسه - ص ٥٣ .

المطلب الثاني

آثار الطعن لمصلحة القانون

أن الأحكام القضائية نسبية الأثر فهي لاتسري إلا بحق من كان طرفاً في الدعوى، إلا أنه قد يرتد الأثر السلبي للحكم بآثاره على الغير الذي لم يكن طرفاً في النزاع أو خصماً أو شخصاً ثالثاً في الدعوى^(١)، وكان الحكم متعدياً إليه وماساً بحقوقه وضاراً به، ونجد أن المشرع العراقي في المادة /٣٢/ سادساً الملغاة من قانون الادعاء العام رقم/ ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ قد اتجه إلى أنه (يقتصر القرار الذي يصدر بقبول الطعن على تصحيح الخطأ القانوني دون أن يمس بحقوق الخصوم، وغير المكتسبة بموجب الحكم المطعون فيه)، بمعنى أن القانون قد حدد الآثار التي تترتب على قرار النقض الذي يصدر بقبول الطعن، بتصحيح الخطأ القانوني دون أن يكون له أثر أو تأثير على حقوق الخصوم والأغيار المكتسبة، بموجب الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون، و كان يحول دون التصدي لآثار الحكم او القرار المطعون فيه، لأن مراكزهم القانونية لا تتأثر بهذا الطعن. وكان لا يؤدي إلى نقض القرار أو الغائه او ابطاله على الرغم من بطلانها. كما لا يجوز سلب الحقوق التي اكتسبها الشخص بموجب الحكم، ولا غلطها عليه، وبالتالي جعلت تطبيقات تلك المادة من محكمة التمييز دار افتاء، في حين ان احكامها تتسم بطابع الالزام والثبات^(٢).

ونتيجة الانتقادات العديدة التي وجهت إلى هذا القانون، جنح المشرع إلى الغاء المادة /٣٢/ سادساً بموجب قانون التعديل الاول لقانون الادعاء العام، فبات يقضي بأعادة الدعوى إلى محكمتها لاصدار حكم جديد، ويلاحظ ان هذه العبارة وردت بشكل مطلق، وبذلك أصبح نتيجة الطعن لمصلحة القانون يرتب آثار على الخصوم، اذ يؤدي إلى نقض الحكم السابق واصدار حكم جديد محله، أي يؤثر في المراكز القانونية و الحقوق المكتسبة للخصوم^(٣)، ويكون قرار محكمة التمييز واجب الاتباع ولا يقبل الطعن بطريق تصحيح القرار، وقد اظهرت هذه القواعد القانونية الجديدة، وتطبيقاتها القضائية وبوضوح المخالفات القانونية في الأحكام المطعون فيها، ورسمت للمحاكم الطريق التي تؤدي إلى التطبيق السليم للفانون.

وبهذا فإن قانون الادعاء العام في العراق، وفي اقليم كورستان، خالفت معظم التشريعات في احداثه آثاراً على الطعون المقدمة لمصلحة القانون.

(١)- خالد ناجي شاكر - المصدر السابق - ص ٨٧ .

(٢)- نظام الدين عبد المجيد كلي - المصدر السابق - ص ١١٣، ١١٥ .

(٣)- د. تميم محمود الصراف - المصدر السابق - ص ٢٥٩ .

ويبيقى ان نشير الى ان الطعن لمصلحة القانون، يُثير - ان صح التعبير - آثاراً فرعية يترتب على الطعن من حيث الاجراءات، و من بينها نقل الدعوى وليس نقل النزاع، والمساس بتنفيذ الحكم، وكذلك حول مدى جواز احداث دفوع جديدة او تقديم ادلة جديدة امام محكمة التمييز... وهذا ما سنتناوله بأيجاز في هذا المطلب كل في فرع.

الفرع الاول

نقل الدعوى

اذا كان الطعن بالتمييز ينقل الدعوى الى محكمة التمييز في حدود المسائل القانونية التي يتعلق بها الطعن التميزي^(١)، فإن الطعن لمصلحة القانون ينقل الدعوى – دون النزاع – مع الحكم البات الصادر فيها الى رئاسة الادعاء العام، وليس الى محكمة التمييز ابتداءً، فقانون الادعاء العام يرتب أثراً على الاجراءات المتتبعة ايضاً، عند رفع طلب الطعن، كما ويلاحظ ان الطعن لمصلحة القانون لا يقدم الى المحكمة المطعون في الحكم والقرار الصادر منها، بل يقدم الى رئاسة محكمة التمييز، ويتربى على ذلك نقل الدعوى الى محكمة التمييز للنظر في الحكم البات الصادر فيها وليس نقل النزاع.

الفرع الثاني

المساس بتنفيذ الحكم من عدمه

الاصل ان الطعن بالتمييز لا يؤخر تنفيذ الحكم احتراماً للاحكم و الحيلولة دون ان يكون في الحكم وسيلة للمماطلة و التسويف^(٢). لكن الاستثناء ان الطعن بطريق التمييز وفق المادة ١/٢٠٨ من قانون المرافعات المدنية العراقية يؤخر تنفيذ الحكم اذا كان متعلقاً بحيازة عقار أو حق عيني عقاري، وفيما عدا ذلك يجوز للمحكمة المختصة بنظر الطعن ان يصدر قراراً بوقف التنفيذ الى ان يفصل في نتيجة الطعن، فهل ان الطعن لمصلحة القانون يمس تنفيذ الحكم، سيمما اذا علمنا ان قضاة محكمة التمييز قد استقر على اعتبار قرارها الذي تصدى للطعن لمصلحة القانون، قراراً تمييزاً؟

ان الاجابة يتطلب القول ابتدأاً بأن نتيجة الطعن تكون ذات اثر قانوني مباشر في الدعوى، وبالنسبة للخصوم والاغيار، وله من هذه الناحية نفس الاثر الذي ينتج عن الطعن في الاحكام في الاحوال الاعتيادية، و يتربى على ذلك انه اذا جرى تنفيذ الحكم، فان نقضه يبطل اجراءات التنفيذ اذا تعدى القرار التميزي اليه، وكان موضوعها متعلقاً بحال خرق للقانون من شأنه الاضرار بأملاك الدولة، وهذا مجرد رأي.

(١)- د. عبد الرزاق عبد الوهاب- المصدر السابق- ص ٢٦٨ .

(٢)- د. عبد الرزاق عبد الوهاب - المصدر نفسه - ص ٢٦٩ .

الفرع الثالث

مدى جواز احداث دفعه جديدة او تقديم ادلة جديدة امام محكمة التمييز

نصت المادة ٣/٢٠٩ من قانون المرافعات انه (لا يجوز احداث دفع جديد ولا ايراد ادلة جديدة في محكمة التمييز، باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى)، وهذه المسائل متعلقة بالنظام العام اساساً، فاذا كان طالب التمييز يستطيع ان يثيرها لأول مرة امام محكمة التمييز، فمن باب اولى ان يستطيع رئيس الادعاء العام اثارتها بمقتضى المادة ٣٠/٣١١أ من قانون الادعاء العام، عند الطعن في الحكم لمصلحة القانون، لأن الدفع بالنظام العام مسألة قانونية و مستثنأة أصلاً من المسائل التي لا يجوز اثارتها لأول مرة امام محكمة التمييز لذا يستطيع رئيس الادعاء العام الدفع بعدم الخصومة وفق المادة ٨٠/١ من قانون المرافعات، وبعدم الاختصاص وفقاً للمادة ٧٧ منه، وبعدم نظر الدعوى لسبق الحكم فيها وفق المادة ٨١ منه، و المقصود بالاختصاص هنا، هو الاختصاص الوظيفي والنوعي والقيمي، اما الاختصاص المكاني فلا يتعلق بالنظام العام طبقاً للمادة ٧٤ من قانون المرافعات. لكن هل يستطيع الطاعن لمصلحة القانون ان يثير امام محكمة التمييز نصاً قانونياً لم يسبق الاشارة اليه امام محكمة التمييز؟

في جواب ذلك نقول يستطيع، فمسائل القانون من حق محكمة التمييز ملاحظتها، وان لم يتم ابداؤها من قبل الخصوم. في مجال الاختصاص قضت محكمة تمييز أقليم كوردستان - العراق انه (..قاضي محكمة البداءة قد نظر الدعوى.. وقرر احالتها الى قاضي محكمة الاحوال الشخصية في تلك المحكمة بحجة شعوره بالحرج، وان قاضي المحكمة الاخيرة قد نظر الدعوى ونصب نفسه قاضياً لمحكمة البداءة وأصدر الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون.. وقد تبين بأن ما أتبع في الدعوى من اجراءات كلها مخالفة لاحكام قانون المرافعات، لأن كل محكمة تختص بنظر الدعاوى التي تدخل اختصاصها النوعي، ولكون الاختصاص المذكور من النظام العام فلا يجوز تجاوزه.. وحيث ان الاجراءات في الدعوى قد جرى بخلاف المادة ٩٤ من قانون المرافعات، وهي من النصوص القانونية الامرة، وحيث ان الحكم المطعون فيه يشكل خرقاً للقانون من شأنه مخالفة النظام العام لذا قرر نقضه) ^(١).

وفي مجال الخصومة ذهبت محكمة تمييز العراق الى (ان الخصومة من النظام العام ومخالفة الحكم المطعون فيه لذلك يشكل خرقاً للقانون من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة ومخالفة للنظام العام) ^(٢).

(١)- ينظر قرار محكمة تمييز أقليم كوردستان العراق -٧- هيئة الطعن لمصلحة القانون /٧- في ٢٠٠٨/٤/٣٠ غير منشور .

(٢)- ينظر قرار رقم ٤٩- / مصلحة القانون / ١٢/٣٠ في ١٩٩١ ابراهيم المشاهدي- الطعن لمصلحة القانون - طبعة ١٩٩٥ - بغداد - دار الكتب والوثائق - مطبعة الجاحظ - ج ٢ - ص ٦٢ .

الفصل الثاني

الفصل في الطعن لمصلحة
القانون

الفصل الثاني

الفصل في الطعن عن مصلحة القانون

من حيث المبدأ ان محكمة التمييز لا تقوم بأجراءاتها المختصة ومن تلقاء نفسها إلا بناء على طعن من الخصم الذي اصابته خسارة من جراء مخالفة الحكم الصادر للقانون، ولكن بسبب ارتباط هذه الوظيفة بالمصلحة العامة التي تهدف الى عدم مخالفة المحاكم للقانون، وتوحيد تفسيره، فقد اعتمد المشرع العراقي تقني النصوص المتعلقة بأحكام الطعن لمصلحة القانون بما يتواء و القواعد القانونية في قانون المرافعات المدنية لتمكن محكمة التمييز مباشرة اجراءاتها في نظر الطعن لمصلحة القانون^(١).

وقد حدد قانون المرافعات المدنية الجهة التي يقع امامها الطعن بمحكمة التمييز، فضلاً عن صراحة المادة/ ٣٠ من قانون الادعاء العام في حصر الفصل بمحكمة التمييز.

وان اجراءات محكمة التمييز في العراق في نظر الطعن لمصلحة القانون المرفوع من المدعي العام امام محكمة التمييز – في ضوء المادة/ ٣٢/ سادساً الملغاة – قد تضمن انه بعد تأشير الطعن في سجلات المحكمة احالته على احدى الهيئات المتخصصة في المحكمة لتدقيقه، من خلال دراسة اعضاء الهيئة لاضمار الدعوى والحكم الصادر فيها واللائحة التميزية و الاطلاع على المستندات ومن ثم المداولة بين اعضاء الهيئة لاتفاق على اصدار القرار بالطعن ويكون بالاتفاق او بأكثرية الآراء^(٢).

اما في ظل قانون التعديل رقم/ ٥ لسنة ١٩٨٧ / لقانون الادعاء العام رقم/ ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، فقد خول القانون رئيس الادعاء العام الطعن لمصلحة القانون حصراً، وبمقتضى المادة/ ٣٠ / ثانياً/ج أصبح النظر في الطعن المذكور، أو الفصل في موضوع الطعن من اختصاص هيئة خمسية برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه.

فإذا تأييد ان في الحكم المطعون فيه خرقاً للقانون تقرر بالاتفاق او بأكثرية نقضه واعادة الدعوى لمحكمتها لاصدار حكم جديد ترسله تلقائياً الى محكمة التمييز، أما اذا وجدت ان طلب الطعن موافق للقانون ولا يحوي خرقاً للقانون تقرر رد الطلب، وتفصيلات ذلك سيكون مدار بحثنا.

(١)- خالد ناجي شاكر – المصدر السابق – ص ٧٦ وما بعدها.

(٢)- د. عبد الرزاق عبد الوهاب – المصدر السابق - ص ٢٨٧ وكذلك ينظر خالد ناجي شاكر المصدر السابق- ص ٨١ .

المبحث الأول

رد طلب الطعن لمصلحة القانون شكلاً او قبوله شكلاً

اذا استكملت هيئة الطعن لمصلحة القانون في محكمة التمييز تدقيقاتها التمييزية فأنها تصدر قرارها بأحدى الوجوه، منها قرار رد طلب الطعن المقدم من رئيس الادعاء العام شكلاً، او قبول طلب الطعن المقدم لمصلحة القانون شكلاً، والفصل فيه موضوعاً فمتى يرد طلب الطعن، ومتى يقبل، وما هي الاثار المترتبة في الحالتين هذا ما سنتناوله في المطلبين الاول و الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول

رد الطعن شكلاً والآثار المترتبة عليه

اذا تبين لمحكمة التمييز ان عريض الطعن، او طلب الطعن لمصلحة القانون غير مستوف لشروطه القانونية، تقرر رده شكلاً ذلك انه يقع على عاتق رئيس الادعاء العام اثبات استيفاء الطعن لشروط القبول في عريضة الطعن^(١).
ويمكن رد طلب الطعن الواقع لمصلحة القانون في عدة حالات، يمكننا ايجازها فيما يأتي من واقع ما عرض على قضاء محكمة التمييز:

- 1- اذا طعن في الحكم البات بعد مضي المدة القانونية.

(١)- خالد ناجي شاكر- المصدر السابق - ص ١٠٠ .

- ٢- اذا تبين ان الحكم او القرار سبق وان طعن فيه من قبل ذوي العلاقة بأحدى الطرق القانونية.
- ٣- اذا وجدت محكمة التمييز ان الجهة التي اصدرت القرار او الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون لاتدرج او لا تدخل ضمن مفهوم المحاكم المدنية.
- ٤- اذا تعلق الطعن بحقوق شخصية، او كان يترتب عليها الاضرار بمصالح شخصية، ويعود أمر الطعن فيه الى الخصوم.
- ٥- اذا تبين ان الحكم المطعون فيه لم يقدم من رئيس الادعاء العام او من يقوم مقامه قانوناً عند غيابه، وهو اقدم نائبه.
- ٦- اذا تبين ان الحكم البات المطعون فيه، صادر من احدى المحاكم الجزائية.
- ٧- اذا وجدت محكمة التمييز ان عريضة الطعن غير مذيلة بتوقيع رئيس الادعاء العام، لأن توقيع اللائحة او العريضة من الشروط الشكلية.
- ٨- اذا وجه الطاعن لمصلحة القانون طعنه الى أحد الخصوم في الدعوى.
- ٩- اذا وجدت محكمة التمييز ان الحكم المطعون فيه تشكل حالة (انتهاك للقانون) يمس المصلحة العامة، ولا يرقى الى درجة (الخرق للقانون) كحالة عرض اموال الدولة للتلف مثلًا.

وفي هذه الاحوال، لا يترتب على قرار محكمة التمييز رد طلب الطعن في الحكم لمصلحة القانون شكلاً أياً أثر قانوني.

المطلب الثاني

قبول الطعن لمصلحة القانون شكلاً والفصل فيه موضوعاً

بعد اكمال المداوله، او المشاوره، والتدقيقه التمييزية، اذا وجدت محكمة التمييز، ان الطعن في الحكم المميز الواقع لمصلحة القانون قد استوفى اوضاعه القانونيه – بأن كان موافقاً للقانون ومستوف لشروطه الشكلية – تقرر قبوله شكلاً، ثم تعطف النظر على الحكم المميز.

فإذا وجدت المحكمة ان الحكم او القرار المطعون فيه لمصلحة القانون يتضمن خرقاً للقانون.. ومن شأن هذا الخرق للقانون^(١) اما :

- ١- الاضرار بمصلحة الدولة او بخزينتها، او اموالها.
- ٢- او مخالفة لنظام العام (ومن بينها ما يتعلق بالحل والحرمة)
- ٣- او مخالفة للشريعة الاسلامية^(٢).

فعندئذ تفسر المحكمة ذلك بأن في الحكم خرق للقانون، فتقرر نقضه.
ومن الجدير بالاشارة انه لا يشترط لقبول الطعن لمصلحة القانون في الحكم المميز او المطعون فيه توافر جميع الحالات التي يترتب على خرقها نقض الحكم المميز طعناً لمصلحة القانون دفعه واحدة، بل يكفي توافر احدى الحالات المنصوص عليها في المادة/٣٠/من قانون الادعاء العام – المعدل، ومن ضمنها أسبابها الموجبة.

اما اذا وجدت محكمة التمييز ان الطلب المقدم من رئيس الادعاء العام، موافق للقانون، ولكن لا يحوى خرقاً له، هنا تقرر المحكمة رد الطلب، واعشار رئاسة الادعاء العام بذلك.

(١)- المراد بكلمة القانون هنا ليس ماتسنه السلطة التشريعية من نصوص فحسب بل العقد ومبادئ الشريعة والقانون الأجنبي ، وأي قرار يملك قوة القانون .

(٢)- ان قواعد النظام العام في الفقه الاسلامي هو جزء من القانون اي جزء من الشريعة ، لكن اذا اراد الفقيه أن يبطل عقداً -مثلاً- لمخالفته للنظام العام ، فإنه لا يطلع ذلك بمخالفته العقد للنظام العام ، بل بمخالفته للشريعة ، أما محكمة الموضوع فانها أذناً تبين لها أن العقد مخالف للنظام العام ، فإنه يطلع على اساس كونه متعلق بالحل والحرمة والحل والحرمة من الشريعة ، ولذلك يطل المخالفة للنظام العام بمخالفته للشريعة والى هذا ذهبت الاراء الفقهية والقانونية . ينظر د. عبدالمجيد الحكيم – المصدر السابق - ص ٤٢-٤١ وينظر كذلك د. سعدى البرزنجي - محاضرات في القانون المدني - مصادر الالتزام - القيت على طلاب المرحلة الثانية في كلية الحقوق جامعة صلاح الدين/١٩٩٣-١٩٩٤ .

عليه فان محكمة التمييز تكون امام حالتين لاثالث لها، وبهما من بينهما حالة نقض الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون، وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل.

الفرع الاول

نقض الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون وأثاره

بعد اكمال التدقيقات التمييزية اذا وجدت محكمة التمييز ان احد الاسباب التي نصت عليها المادة/ ٣٠ من قانون الأدلة العام متوفرا في الحكم المطعون فيه، وتؤيي بي ان فيه خرقاً للقانون، فأنها تصدر قرارها بنقض الحكم سواء بالاتفاق او بأكثرية الاراء، وتعيد أضيارة الدعوى الى محكمتها لاصدار حكم جديد، وعلى المحكمة اتباع القرار الصادر، ويستثنى الاحكام و القرارات الصادرة بموجبها من حكم المادة/ ٢١٩ من قانون المرافعات المدنية، فلا يقبل الطعن بطريق تصحيح القرار.
عليه سوف نتناول بشيء من التفصيل حالتين:

الحالة الاولى: نقض الحكم واعادة الدعوى

الحالة الثانية: اصدار حكم جديد وشموله بالتمييز التلقائي، او الوجوبي.

القطعة مجاناً عملاً بأحكام المادة/ ٤٨ من قانون ادارة البلديات لإقليم كورستان
والسبب المذكور تقرر نقض الحكم....^(١)

ثانياً/ من يستفيد من قرار النقض:

اذا كانت المادة/ ١٧٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي تقرر القاعدة العامة في الاثر المترتب على الطعن في الاحکام، تطبيقاً لذلك هل يصح القول انه يستفيد من تعديل الحكم بسبب الطعن لمصلحة القانون او نقضه لخرقه القانون من تكون له مصلحة مستمدۃ من حقوق من جرى التعديل لصالحه او لمصلحته؟ هذا مع ان قرار النقض قد صدر لاسباب خاصة بالطاعن لمصلحة القانون وليس لمصلحة الخصوم؟ يمكننا القول: ان القاعدة العامة في الاثر المترتب على الطعن في الاحکام، يتعدى اثره شخص الطاعن، ففي التشريع العراقي نتيجة الطعن لمصلحة القانون ذات اثر قانوني ملزم للخصوم كما هو ملزم بالنسبة لمحكمة الموضوع، وهو نفس الاثر الذي ينتج عن الطعن في الاحکام والقرارات في الاحوال الاعتيادية وفق الطرق المقررة قانوناً فالقرارات الصادرة من محكمة التمييز تحدد بوضوح المخالفات، والاخاء القانونية في الاحکام المطعون فيها، من التي تشكل خرقاً للقانون.

البند الثاني

اصدار حكم جديد وشموله بالتمييز التلقائي

عندما تتقض محكمة التمييز الحكم او القرار المطعون فيه لمصلحة القانون الصادر في الدعوى كونها تشكل خرقاً للقانون، فإنها تعيد اضبارة الدعوى الى محكمتها لاجراء المرافعة مجدداً واصدار الحكم الجديد وارساله تلقائياً الى محكمة التمييز استناداً لحكم المادة/ ٣٠/ثانياً/ج من قانون الادعاء العام المعدل وتشعر رئيسة، الادعاء العام بذلك^(٢). ويكون القرار الصادر فيها واجب الاتباع، وعلى المحكمة ان تحدد موعداً للمرافعة وتبلغ ذوي العلاقة، وتنقיד المحكمة بالنقاط والفقرات الاخرى والسير في الدعوى واصدار حكم جديد في ضوء ما تسفر عنه المرافعة، وارسال الحكم الصادر اتباعاً للقرار التميزي مع اضبارة الدعوى تلقائياً الى محكمة التمييز.
لكن يحدث انه وبعد ان تخوض محكمة الموضوع في الدعوى اتباعاً للقرار التميزي، وتصدر حكمها الجديد، وان تصبح المحكمة أمام واحدة من الصور، او الحالات الآتية:

(١)- انظر قرار محكمة تمييز إقليم كورستان - ١٢ - هيئة الطعن لمصلحة القانون في ٢٠٠٩/٦/١٧ - غير منشور .

(٢)- انظر قرار محكمة تمييز إقليم كورستان - ١٢ / هيئة الطعن لمصلحة القانون في ٢٠٠٩/٦/١٧ - غير منشور .

١- حالة ما إذا طعن أحد من ذوي العلاقة تمييزاً أمام محكمة الاستئناف بضفتها التمييزية في قرار المحكمة، وفي هذه الحالة، إذا أرسلت أضبارة الدعوى إلى محكمة الاستئناف فعلى الأخيرة أن تحيلها إلى محكمة التمييز مع تفريعاتها للنظر فيها حسب الاختصاص، لكي تمارس محكمة التمييز رقابتها القضائية والقانونية على الأحكام الصادرة بهذا الخصوص، لكن.. إذا نظرت محكمة الاستئناف الدعوى واصدرت حكمًا فيها، فإن حكمها يعتبر معدوماً لا يترتب عليه أي اثر قانوني لصدره من محكمة غير مختصة عملاً بالفقرة/ثانياً/ج/من المادة/ ٣٠/قانون الادعاء العام^(١). فالدعوى هنا بدلاً من ان تسير في الطريق القانوني السليم والصحيح، نظرت من قبل محكمة الاستئناف، رغم ان الحكم لا يقبل الاستئناف، لذا كان على محكمة الاستئناف ان ترد الاستئناف شكلاً^(٢).

٢- حالة ما إذا أستندت محكمة الموضوع على اجراءات سابقة على الحكم المنقضى أو أصرت على حكمها البدائي السابق على النقض:

فإذا تبين لمحكمة التمييز ان محكمة الموضوع لم تتبع مارسمه لها قرار النقض الصادر منه، واعتمدت الاجراءات السابقة على النقض وهي اجراءات، باطلة لا يجوز لها الاستناد اليها في الحكم الجديد.. وحيث ان ذلك يخل بصحة الحكم بعد النقض، فان محكمة التمييز تقرر نقضه وأعادة الدعوى لمحكمتها بغية اجراء المراجعة مجدداً بحق طرفى الدعوى.. وبعد استكمالها لكافة الاجراءات تصدر الحكم الذي يتراهى لها وعلى هذا استقر قضاء محكمتي تمييز العراق، والإقليم.

٣- حالة ما اذا اتبعت محكمة الموضوع القرار التميزي الصادر من الهيئة الخامسة، ولكن ارسلت اليها مشفوعة بطعن احد من ذوي العلاقة بطريق تصحيح القرار: وهذا نجد ان المادة ٣٠/ثانياً/ج من قانون الادعاء العام صريح الدلالة، (فهي تقضي بأرسال اضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز بعد ان فصلت في الدعوى لتدقيق الحكم الجديد، و لكي تمارس رقابتها على الأحكام الصادرة بهذا الخصوص، فإذا طعن المدعي تمييزاً في الحكم في حين انه لا يقبل التمييز، فعندئذ تقرر المحكمة رد العريضة التمييزية شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز ، ومن ثم تقرر تصديق الحكم البدائي الصادر ان كان صحيحاً وموافقاً للقانون وجاء اتباعاً للقرار الصادر من محكمة التمييز^(٣).

٤- حالة ما اذا ارسلت الاضبارة الى الهيئة غير المختصة في محكمة التمييز: وفي هذه الحالة: اذا اتبعت محكمة الموضوع قرار النقض، وارسلت الاضبارة إلى هيئة غير مختصة في محكمة التمييز وسجلت لديها، فأ أنها تحيلها إلى هيئة الطعن لمصلحة القانون، بعد موافقة رئيس المحكمة على مطالعة رئيس الهيئة غير المختصة وتوضع قيد التدقيق و المداوله^(٤).

(١)- ينظر محكمة تمييز أقليم كورستان - قرار ١١/١٦ - هيئة الطعن لمصلحة القانون ٢٠٠٢/٢٠٠٢ في ١٧/٢٠٠٢ - غير منشور .

(٢)- ينظر قرار محكمة تمييز العراق ٢/٢ مصلحة القانون ١٩٨٩/٢١٨ في ١٩٨٩/٢١٨ - عن المشاهدي - المصدر السابق - ج ٢ - ص ٤٢ .

(٣)- أنظر : قرار محكمة تمييز أقليم كورستان - العراق/٦/ هيئة الطعن ٢٠٠٧/٧/١٥ في ٢٠٠٧/٧/١٥ غير منشور .

(٤)- أنظر : قرار محكمة تمييز أقليم كورستان - العراق/٣/ هيئة الطعن ٢٠٠٩/٤/٦ في ٢٠٠٩/٤/٦ غير منشور .

المبحث الثاني

المباديء القانونية في قضايا محكمتي تمييز العراق والإقليم

نظراً لأهمية مبدأ الطعن لمصلحة القانون وتحقيقاً لهدف البحث، واضافة لما سبق فقد جمعنا قرارات معدودة لمحكمة تمييز العراق والإقليم الصادرة نتيجة هذا الطعن وحاولنا استخلاص المبدأ القانوني من كل قرار من خلال التطبيقات القضائية لمبدأ الطعن، ومن ثم بيان سيرهما وفق نفس النهج، او سلوك نهج آخر، أو مبدأ آخر، وقد أصدرت محكمة تمييز العراق العديد من القرارات فيما يتعلق بالطعن لمصلحة القانون وقد استقرت على عدة مبادئ، كذلك الحال بالنسبة لقضاء محكمة تمييز الإقليم.

فقد أكدت محكمة تمييز العراق في قرارها حول الاختصاص على انه (إذا كان الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون صادراً من محكمة غير مختصة فإنه يكون معذوماً ويتعين نقضه) ^(١).

وفي قرار لمحكمة تمييز الإقليم جاء ان (...الاختصاص من النظام العام فلا يجوز تجاوزه وحيث ان الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف ذلك مما شكل خرقاً للقانون ويتعين نقضه) ^(٢).

وفي قرار صادر من محكمة تمييز العراق نجد انه قضت بأنه (ينبغي احتساب الريع القانوني الذي يحق لطالب الاستملك اخذ ه من العقار المستملك بدون بدل طبقاً للمادة الرابعة/ ثانياً من قانون الطرق العامة على اساس كامل مساحة العقار) ^(٣)، وفي اقليم كورستان قضت محكمة التمييز ان (محكمة الموضوع لم تتحقق فيما اذا كان الريع القانوني قد استوفى من القطعة عند افرازها لأول مرة، فإذا ثبت استيفاءه فإن الحكم يكون صحيحاً وبعكسه فللدية اخذ ما لا يزيد على ربع مساحة القطعة مجاناً عملاً بحكم المادة/ ٤٨ من قانون ادارة البلديات رقم/ ٦ لسنة/ ١٩٩٣) ^(٤)، وفي قضايا الحل وحرمة، المتعلقة بالنظام العام- قضت محكمة تمييز العراق عند تصديها لطعن رئيسي الادعاء العام انه (الطلاق رفع قيد الزواج ولا يقع الا بالصيغة المخصوصة له شرعاً وفقاً للمادة/ ٣٤ او لا من قانون الاحوال الشخصية رقم/ ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، فإذا صدر الحكم المطعون فيه دون مراعاة الجوانب الشرعية والقانونية فإن ذلك يشكل خرقاً للقانون لتعلق قضايا الحل وحرمة بالنظام العام) ^(٥)، بينما قضت محكمة تمييز الإقليم في قرار لها انه (يجب ان يثبت الطلاق بالصيغة المخصوصة له شرعاً وقانوناً وحيث ان

^(١)- ينظر قرار رقم/ ٣ / مصلحة القانون / ٨٧ في ١٩٨٧/٤ / ابراهيم المشاهدي - الطعن لمصلحة القانون- المصدر السابق - ص ١٢ ..

^(٢)- ينظر قرار رقم/ ٧ / هيئة الطعن لمصلحة القانون / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٤/٣٠ (غير منشور) .

^(٣)- ينظر قرار رقم/ ٢ / مصلحة القانون / ٨٧ في ١٩٨٧/٣/٢٥ ابراهيم المشاهدي - المصدر السابق / ج ١ - ص ٨ .

^(٤)- ينظر قرار رقم/ ١٢ / هيئة الطعن لمصلحة القانون / ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٦/١٧ (غير منشور) .

^(٥)- ينظر قرار رقم/ ٣ / لمصلحة القانون في ١٩٩٣/٥/٥ ابراهيم المشاهدي نفس المصدر / ج ٢ / ص ٨٢ .

المحكمة لم تتحقق من ذلك ولتعلق الامر بالحل و الحرمة فأن الحكم المطعون فيه يتضمن خرقاً للقانون يوجب نقضه^(١).

واخيراً لا يسعنا الا القول، اننا وجدنا من خلال ما اطلعنا عليه من قرارات واحكام صادرة من محكمتي تمييز العراق والاقليم ان تطبيقات مبدأ الطعن لمصلحة القانون قد جاءا منسجمين، وعلى نفس الوتيرة والمبادئ، ولمتنا في التطبيقات القضائية للمبدأ جنوحأ نحو الاستقرار.

(١)- بنظر قرار رقم ٩/٩ هيئة الطعن لمصلحة القانون / ٢٠٠٨ في ٢٢/٩/٢٠٠٨ (غير منشور) .

((الخاتمة))

تبين لنا من خلال تسلیط الضوء في ثنایا البحث على نظام الادعاء العام، و مبدأ الطعن لمصلحة القانون وتطوره التشريعي ان المشرع العراقي اضافة الى انفراده عن باقي القوانين في تنظيم احكام الادعاء العام بقانون مستقل، انه جعل من هذا المبدأ بتطبيقاته القضائية رافداً من روافد القضاء.

لذا سعينا الى طعمه بمفاهيم وافكار، ومبادئ واحكام قضائية نابعة من صميم القضاء سواء في العراق، او في اقليم كورستان العراق، اضافة الى بعض الاراء الفقهية، ووجدنا ان تدخل رئيس الادعاء العام بموجب صلاحياته الموضوعية بطريق الطعن لمصلحة القانون في الاحکام والقرارات في الدعاوى المدنية ذات اهمية في الحياة العملية، اذ يساهم تدخله عن طريق ممارسة حق الطعن لمصلحة القانون عند ثبوت خرقه القانون في عدالة وصحة العديد من الاحکام الصادرة عن القضاء.

وقد سجلنا الملاحظات الآتية على الاحکام الخاصة بالطعن لمصلحة القانون:

- ١ - ان المشرع أتى بمصطلح عام بالنسبة لـ(خرق القانون) فرغم جنوحه نحو تنظيم احكام الادعاء العام، الا انه لم يعرف لنا مصطلح (خرق القانون) بل اقتصر على بيان المقصود منه، وحسناً فعل في ذلك، فتعريف خرق القانون هو في رأينا عمل فقهي و ليس تشريعي.
- ٢ - ان المشرع لم يحدد حالات الطعن لمصلحة القانون ولم يحصرها، وهذا التوجه من قبله موفق، لأن تحديده سيفصطدم مع الواقع العملي في القضاء، ومن جهة اخرى لا يستقيم مع المنطق، اذا لا يكمن ادراج تلك الحالات في التشريع على سبيل امثلة،
- ٣ - ان المشرع لجأ الى تحديد الاجراءات التي تتبعها محكمة التمييز التي يقع امامها طلب الطعن لمصلحة القانون، في حين لم نجد تحديداً للإجراءات التي على رئاسة الادعاء العام اتباعها عند تقديم طلب الطعن، مما اخضع تقديره في بعض الاحيان لأجتهاد القضاء، وهناك اكثر من قرار صادر من محكمة تمييز العراق، ومن محكمة تمييز الاقليم فيها ارشادات واضحة وجليلة ترشد فيها رئاسة الادعاء العام الى كيفية تقديم طلب الطعن.

() المقتراحات ()

بما ان هدف البحث هو رصد وتحليل نظم الادعاء العام، ومبأا الطعن لمصلحة القانون منذ نشاته، والوارد في قانون الادعاء عام، وحيث تبين لنا بأن المبدأ يعاني من بعض المثالب في تشريعيه، والتي كشفت عنه تطبيقات قضاء محكمتي تمييز العراق، والإقليم عند تصديهما للعديد من الاحكام المطعون فيها لمصلحة القانون، اضافة الى بعض الاراء الفقهية، لذا نقترح على المشرع في اقليم كوردستان العراق الاخذ بعين الاعتبار ما هو ضروري و آني من المقترنات وذلك على التفصيل الآني قدر تعلق الامر بموضوع البحث:

اولاً: ان يصار الى تعديل الفقرة/ج/ثانياً من المادة / ٣٠ من قانون الادعاء العام ليشمل اجراءات تقديم الطعن من قبل رئيس الادعاء العام، وليس اجراءات نظر الطعن من قبل محكمة التمييز فحسب.

ثانيا: بما ان الهدف من مبدأ الطعن لمصلحة القانون هو توفير ضمانات تشريعية لتدارك مقاصد اخرى جديرة بالرعاية، ومن بينها رعاية حقوق القاصرين ومن في حكمهم والقرارات الصادرة بحقهم واخضاعها للرقابة، سواء تلك التي تصدر عن مدير عام رعاية القاصرين او مدير رعاية القاصرين المختصة، نقترح اضافة تلك الاحكام والقرارات الى جانب الاحكام المدنية في شمولها باحكام الطعن لمصلحة القانون الوارد في قانون الادعاء العام، وذلك استكمالاً للفائدة من هذا الجهاز في اقليم كوردستان العراق.

ثالثاً: ان مدة الطعن لمصلحة القانون البالغة ثلاثة سنوات من تاريخ اكتساب الحكم او القرار درجة البتات في رأينا هي مدة طويلة لاينسجم وواقع القضاء، ونرى جعل هذه المدة سنة واحدة من تاريخ اكتساب الحكم درجة البتات.

مصادر البحث:

اولاً: الكتب

- ١ - ابراهيم المشاهدي الطعن لمصلحة القانون - طبعة ١٩٩٥ - بغداد - دار الكتب و الوثائق - مطبعة الجاحظ - بجزئين.
- ٢ - ابراهيم المشاهدي - معين القضاة - طبعة ٢٠٠٠ - بغداد - المكتبة الوطنية - الجزء الاول.
- ٣ - د. تيماء محم ود فوزي الصراف - دور الادعاء العام في الدعوى المدنية - دراسة مقارنة - طبعة ٢٠١٠ - بغداد - دار الحامد.
- ٤ - د. جابر جاد عبد الرحمن - القانون الدولي الخاص (في تنازع القوانين والهيئات والأختصاص) - طبعة ١٩٤٩ - بغداد - مطبعة الهلال - الجزء الاول.
- ٥ - خالد ناجي شاكر - الطعن في الاحكام لمصلحة القانون في التشريع العراقي و المقارن - طبعة ٢٠١٠ - بغداد - مطبعة العبدلي.
- ٦ - د. رعد جدة - التشريعات الدستورية في العراق - طبعة ١٩٩٨ - بغداد مطبعة دار الشؤون الثقافية.
- ٧ - د. ضارى خليل محمود والاستاذ عبدالامير العكيلي - النظام القانوني للادعاء العام في العراق و الدول العربية - بغداد - بلاسنة طبع - مطبعة اليرموك - بيت الحكم.
- ٨ - د. عبدالرازق عبدالوهاب - الطعن في الاحكام بالتمييز في قانون المرافعات المدنية - طبعة ١٩٩٨ - بغداد - المكتبة الوطنية.
- ٩ - د. عبدالمجيد الحكيم - الموجز في شرح القانون المدني - في مصادر الالتزام - الجزء الاول - الطبعة الخامسة - بغداد - بلا سنة طبع - مطبعة نديم.
- ١٠ - د. عبدالواحد كرم - الاحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص العراقي - طبعة ١٩٧٩ - بغداد مطبعة المعارف.
- ١١ - غسان جميل الوسواسي - الادعاء العام - طبعة ١٩٨٨ - بغداد وزارة العدل.
- ١٢ - نظام الدين عبدالمجيد كلي - دور الادعاء العام في طعن الاحكام والقرارات - رسالة قدمت الى المعهد القضائي للدراسات القانونية المتخصصة - طبعة ١٩٨٦.
- ١٣ - وسام محمدامين - ركن العدالة - دراسة مقارنة في دور الادعاء العام في التشريع العراقي - طبعة ٢٠٠٥ - بغداد - موسوعة القوانين العراقية.
- ١٤ - وريا حمة كريم سيويلي - الطعن لمصلحة القانون وتطبيقاته القضائية في اقليم كورستان - طبعة ٢٠٠٦ - اربيل.

١٥ محاضرات في الادعاء العام - المعهد القضائي - بغداد - بلا سنة طبع - مسحوبة بالرونبو.

١٦ د. سعدي البرزنجي - محاضرات في القانون المدني - مصادر الالتزام - القيت على طلاب كلية الحقوق - جامعة صلاح الدين . ١٩٩٣-١٩٩٤ .

١٧ للمبادئ القانونية في قرارات وفتاوی مجلس شورى أقليم كوردستان- منشورات وزارة العدل - مجلس الشورى - الطبعة الأولى - أربيل / ٢٠١٢ - مطبعة الحاج هاشم .

ثانياً / المجالات

١ - مجلة پاريزه - العددان ١٢-١٣ السنة السابعة - ٢٠٠٧ نقابة محامي كوردستان ص ٣٢٠ .

٢ مجلة القضاء - حقوقية فصلية تصدر عن نقابة المحامين/العراق - الاعداد/الثاني والثالث والرابع - السنة/٤٥ عام ١٩٩٠ .

ثالثاً/ القوانين

- ١- القانون المدني العراقي.
- ٢- قانون المرافعات المدنية
- ٣- قانون الادعاء العام
- ٤- قانون المحاماة - العراقي
- ٥- قانون المحاماة - اقليم كوردستان
- ٦- قانون الاثبات

رابعاً / القرارات القضائية:

أ - قرارات محكمة تمييز العراق.

- ١ - القرار المرقم/٢/م ق/٩٨٧ - ٩٨٧/٣/٢٥
- ٢ - القرار المرقم/٣/م ق/٩٨٧ - ٩٨٧/٤/١
- ٣ - القرار المرقم/٤/م ق/٩٨٧ - ٩٨٧/٩/٢٦
- ٤ - القرار المرقم/٢٨/م ق/٩٨٧ - ٩٨٧/٥/٢٥
- ٥ - القرار المرقم/٣١/م ق/٩٨٨ - ٩٨٨/٨/

- ٦ - القرار المرقم/٢٠٩٢/١٨ - ٩٨٩/٢/١٨
- ٧ - القرار المرقم/٦٠١٥/٥ - ٩٩٠/٥/٥
- ٨ - القرار المرقم/٤٩/٣٠ - ٩٩١/١٢/٣٠
- ٩ - القرار المرقم/٤٠/٩١٥ - ٩٩٠/٤٠/٩
- ١٠ - القرار المرقم/٣٠/٥٥ - ٩٩٣/٥/٥.

ب - قرارات محكمة تمييز اقليم كورستان:

- ١ - القرار المرقم/ ٣٣٠ هيئة مدنية/ ١٩٩٨/١١/١٤ - غير منشور
- ٢ - القرار المرقم/٢٠٠٠/٨/١٢ - ٢٠٠٠/٢/٥
- ٣ - القرار المرقم/٦٠١٠/٤ - ٢٠٠٠/٦/٥
- ٤ - القرار المرقم/١٠٢٠٢/١/١٧ - ٢٠٠٢/١/١٧ - غير منشور
- ٥ - القرار المرقم/٣٠٢٠٠٢/٧/١١ - ٢٠٠٢/٧/١١
- ٦ - القرار المرقم/٤٠٢٠٠٢/٧/١٥ - ٢٠٠٢/٧/١٥
- ٧ - القرار المرقم/٦٠٢٠٠٢/٧/١٥ - ٢٠٠٧/٦ - غير منشور
- ٨ - القرار المرقم/٣٠٢٠٠٨/١٠/١٣ - ٢٠٠٨/٣/٥
- ٩ - القرار المرقم/٧٠٢٠٠٨/٤/٣٠ - ٢٠٠٨/٧/٥ - غير منشور
- ١٠ - القرار المرقم/٩٠٢٠٠٨/٩/٢٢ - ٢٠٠٨/٩/٩
- ١١ - القرار المرقم/١٠٢٠٠٩/٥/١٩ - ٢٠٠٩/١٠/١
- ١٢ - لقرار المرقم/٢٠٠٩/٣/٤ - ٢٠٠٩/٢/٥ - غير منشور
- ١٣ - القرار المرقم/٣٠٢٠٠٩/٤/٦ - ٢٠٠٩/٣/٦ - غير منشور
- ١٤ - القرار المرقم/١٢٠٠٩/٦/١٧ - ٢٠٠٩/١٢/١
- ١٥ - القرار المرقم/٣٦٠٢٠٠٩/٧/٢٠ - ٢٠٠٩/٧/٣٦ - غير منشور
- ١٦ - القرار المرقم/٤٩٠٢٠٠٩/١٢/٢٠ - ٢٠٠٩/٤/٩ - غير منشور

خامساً /الجرائد الرسمية

(أ) - العراق

- ١ - العدد/٢١٥٤ - الواقع العراقية/ ١٩٧٢/٦/١٨
- ٢ - العدد/٣١٢٣ - الواقع العراقية/ ١٩٨٧/١/١٩
- ٣ - العدد/٣٦٨٠ - الواقع العراقية/ ١٩٩٧/٧/٢٨

الطعن لمصلحة القانون في
 التشريع والقضاء

ب)-إقليم كوردستان العراق

١ برلمان - الجريدة الرسمية لبرلمان كوردستان - العدد/ ٣/تشرين/١ -
١٩٩٢

٢ -العدد/٦/ - وقائع كوردستان - ٢٠٠٠/١٢/١١

٣ -العدد/٨٨/ - وقائع كوردستان - ٢٠٠٨/٧/١٥

٤ -العدد/٩٢/ - وقائع كوردستان - ٢٠٠٨/١٢/١

٥ -العدد/١٠٥/ - وقائع كوردستان - ٢٠٠٩/٨/٣١